جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة –
كليـــة الحقوق و العلـــوم السياسيـــــة
قســـــم القانـــــون الخـــــــاص

الحماية الجماعية للمستهلك في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج نيل شهاة ماستر في القانون الخاص

تخصص : قانون الاعمال

إعداد الطلبة :

- دراج ديهية
- بوعربي فطيمة الزهرة

إشراف الأستاذ :

د / حملاجي جمال

لجنة المناقشة :

أ/خليفي سمير	جامعة البويرة	رئيسا
د/حملاجي جمال	جامعة البويرة	مشرفا
د/والي نادية	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية :2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والحمد لله من قبل ومن بعد على نعمه، حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، نتقدم بخالص الشكر، وعظيم التقدير، والامتنان إلى الأستاذ **حملاجي جمال** الذي أشرف على هذا العمل، ولم يبخل علينا يوماً بالنصح والتوجيه، فبارك الله فيه وفي علمه.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق دون استثناء، تقديراً لجهودهم التي أنارت لنا درب العلم.

والله ولي التوفيق.

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا ولا تفوقنا إلا برضاه، والحمد لله الذي ما اجتزنا درباً ولا تخطينا جهداً إلا بفضله، وإليه وحده ينسب الفضل والكمال.

أهدي هذا البحث المتواضع إلى: عائلتي الحبيبة **أبي** و **أمي** شكرا لأنكم كنتم الدعاء الذي لاينقطع و القوة التي دفعتني للإستمرار مهما كانت الصعوبات، والى **اخواتي** الغاليات داليا و دينا و **أخي** العزيز محمد شكرا لكل لحظة دعم و حنان وإلى صغيرنا "**أيلان**" قطعة البراءة و الفرح وإلى **نفسي** التي صبرت و اجتهدت.

وكذلك أشكر الأستاذ المشرف **حملاجي جمال** الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة، جزاه الله عنّا كل خير.

الطالبة: دراج ديهية

إهداء

بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا وحبيبنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى: منبع الحنان و البركة من كان دعائها سر نجاحي و توفيقي **جدتي الحبيبة** أطال الله في عمرها، وحفظها من كل سوء، وجزاها عني خير الجزاء، وإلى من كانوا لي سنداً ودافعاً للاستمرار **خالتيَّ الحبيبتين** بارك الله فيهم و رزقهم الصحة و العافية، و الى **أخوالي** بارك الله فيهم، والى **نفسي** الأبية شكرا على صبرك و ثباتك في أوقات التعب و الإيمان بالوصول إلى تحقيق هذا الإنجاز و **لوالدي و إخوتي**. وجميع أفراد العائلة الأوفياء. و إلى **الأستاذ المشرف حملاجي جمال** الذي غمرنا بتوجيهاته القيمة، جزاه الله كل خير.

الطالبة: بوعربي فطيمة الزهرة

قائمة المختصرات:

ج.ر	جريدة رسمية
د.ط	دون طبعة
م.إ	موقع إلكتروني
ص	صفحة
ص_ص	من الصفحة إلى الصفحة
CACQE	Centre algérien du contrôle de la qualité et de lemballage
CNPC	Conseil national de la protection des consommateurs
APOCE	Association de protection et dorientation du consommateur et de son environnement

مقدمة:

شهدت المنظومة الاقتصادية الحديثة تحولات جذرية تسارعت معها وتيرة الإنتاج والانفتاح على اقتصاد السوق، مما أدى إلى بروز اختلال واضح في التوازن العقدي والمعرفي بين طرفي العملية التجارية؛ تاجر أو محترف يمتلك كافة الوسائل التقنية والقانونية للتسويق والترويج، والمستهلك يجد نفسه غالباً كطرف ضعيف في مواجهة تدفق السلع والخدمات والممارسات التجارية المعقدة .

التي قد تنطوي في كثير من الأحيان على الغش والتدليس والمخاطر التي تهدد سلامته الجسدية ومصالحه المادية.

وأمام هذا الواقع، أدركت التشريعات الحديثة أن الحماية الفردية التقليدية للمستهلك القائمة على القواعد العامة في القانون المدني لم تعد كافية لجبر الأضرار أو كبح جماح التجاوزات الردعية؛ وذلك نظراً لعزوف المستهلك عن التقاضي الفردي بسبب طول الإجراءات، وارتفاع التكاليف قضائياً مقارنة بقيمة الأضرار في كثير من الأحيان. ومن هذا المنطلق، ظهرت الحاجة الملحة إلى الانتقال من فكرة "الحماية الفردية" إلى مظلة "الحماية الجماعية للمستهلك"، باعتبارها خياراً استراتيجياً وأداة إجرائية فعالة تذوب فيها المصلحة الفردية لتتشكل في قوة مجتمعية وقانونية قادرة على تحقيق التوازن الردعي في الأسواق.

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بهذا التوجه، وعمل على إرساء آليات تنظيمية وقضائية تكفل تضافر الجهود بين المجتمع والدولة. ويتجلى ذلك في شقّه التنظيمي من خلال إفساح المجال للنشاط الجمعوي وتأطيره بموجب أحكام القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات[1]، تفعيلاً لدور المنظمات الأهلية—وعلى رأسها المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه—في نشر الثقافة الاستهلاكية والدفاع عن المصالح المشتركة. وتتكامل هذه الحماية الشعبية مع المنظومة الرقابية الرسمية للدولة من خلال الهياكل المركزية والمصالح الخارجية لوزارة التجارة وبموجب الإصلاحات الهيكلية الأخيرة لعام 2025 ممثلة في أعوان قمع الغش. أما في الشق القضائي والردعي، فقد منح المشرع صبغة

[1]قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير2012،يتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 2صادر في 15 جانفي 2012.

إجرائية قوية لهذه الحماية الجماعية بتمكين الجمعيات من التأسيس كطرف مدني والمطالبة بالحق المدني التبعي أمام القضاء نيابة عن طائفة المتضررين.

وتتنوع الأسباب التي دفعتنا إلى خوض غمار البحث في هذا الموضوع بين دواعٍ موضوعية وأخرى ذاتية:

وتكمن في الأهمية البالغة التي يكتسيها الموضوع في القصور القانوني للآليات الحماية الفردية بحيث حماية المستهلك بمفرده أصبحت غير كافية مما يفرض ضرورة البحث في الآليات الجماعية بالإضافة إلى تزايد الأضرار الجماعية التي تمس ألاف المستهلكين في أن واحد وكذلك الرغبة في تسليط الضوء على مدى فعالية القوانين المستحدثة خاصة دور جمعيات حماية المستهلك في تمثيل المستهلك أمام القضاء.

وكذلك الرغبة العلمية الشخصية في التعمق في قانون حماية المستهلك باعتباره فرعا حيويا ومتجددا في فروع القانون، والرغبة الذاتية في تسخير المعارف القانونية المكتسبة لنصرة الفئة الضعيفة اقتصاديا في العلاقة الاستهلاكية وأيضا الطموح في تقديم وإضافة مقترحات علمية.

كما تسعى هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف الأكاديمية والعملية، أبرزها:

البحث في مدى جدية المشرع الجزائري في الانتقال من مقاربة الحماية الفردية إلى إقرار نظام قانوني يحمي المركز القانوني لجماعة المستهلكين.

تبيان آليات الدفاع القضائي والإداري التي تمكن فعليا من نصرة المستهلكين المظلومين و الدفاع عنهم.

تسليط الضوء على المركز القانوني والآليات الميدانية لجمعيات حماية المستهلك في الجزائر ومدى استقلاليتها.

وتأسيسا على ما تقدم، تكمن المشكلة القانونية لهذا البحث في التساؤل الجوهري حول:

كيف نظم المشرع الجزائري آليات الحماية والدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلك؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة ، تم الاعتماد على تكامل ثلاثة مناهج قانونية:

المنهج الوصفي: واستُخدم في سرد المصطلحات القانونية وتحديد الهياكل الإدارية الرسمية للجمعيات وشروط تأسيسها.

المنهج التحليلي: وهو المنهج الأساسي في الدراسة، حيث قمنا من خلاله تحليل النصوص القانونية و فهم مضمونها.

المنهج المقارن: وتجلى في المقارنة التاريخية المستمرة داخل الدراسة بين الأحكام والضمانات التي جاء بها القانون الحالي للجمعيات رقم 12-06 مقارنة بما كان عليه الحال في ظل القانون السابق رقم 90-31 الملغى.

لم تخلُ هذه الدراسة من بعض العقبات والصعوبات الميدانية والأكاديمية، وتمثلت أساساً في:

ندرة و قصور المراجع المتخصصة بحيث واجهنا شحا ملحوظا في الدراسات و المؤلفات القانونية الجزائرية التي تناولت آليات الحماية الجماعية، حيث ترتكز أغلب المراجع على القواعد التقليدية أو الحماية الفردية للمستهلك، مما تطلب منا جهدا مضاعفا في تجميع المادة العلمية .

التداخل والتشعب الكبير في الصلاحيات والإجراءات بين المواد المدنية والإدارية والجزائية عند معالجة قضايا الاستهلاك وقمع الغش، مما تطلب جهداً مضاعفاً لتنسيقها منهجياً.

و تأسيساً على مقتضيات الخطة العلمية المتبعة، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين متكاملين:

الفصل الأول: وخُصص للتنظيم الجماعي للحماية والدفاع عن مصالح المستهلك؛ حيث ينقسم إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأول دور النشاط الجمعوي في حماية المستهلك، في حين يستعرض المبحث الثاني أجهزة الدولة المختصة بحماية المصالح الجماعية للمستهلك.

الفصل الثاني: وعولج فيه الحماية والدفاع الجماعي للمستهلك أمام القضاء، وتم تقسيمه بدوره إلى مبحثين؛ المبحث الأول في إجراءات الحماية الجماعية للمستهلك أمام القضاء المدني، بينما يتناول المبحث الثاني إجراءات المعاينة الجماعية للمستهلك أمام القضاء الجزائي.

الفصل الأول:

التنظيم الجماعي للحماية و الدفاع عن مصالح المستهلك

تمهيد:

تقتضي الفعالية القانونية لحماية طائفة المستهلكين بناء منظومة دفاعية متكاملة تتضافر فيها الجهود المجتمعية مع الهياكل الرقابية الرسمية للدولة؛ ومن هذا المنطلق، ينعقد هذا الفصل على تتبع الآليات التنظيمية والتشريعية المعول عليها في ضبط الأسواق وحماية الحقوق الاستهلاكية، حيث ينصرف البحث أولاً إلى الإطار القانوني الحاكم للنشاط الجمعوي في الجزائر طبقاً للتحولات التي استحدثها القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات، والذي استهدف تسهيل تدابير التأسيس،

وتخفيف الشروط الموضوعية المفروضة على الأعضاء من سن وجنسية، وتقليص الآجال الإدارية مع إحاطتها بضمانات قضائية تكفل سرعة نيل الشخصية المعنوية. ويمتد هذا التحليل المجتمعي ليشمل المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك ومحيطه، مسلطاً الضوء على أهدافها الاستراتيجية وإطارها الوظيفي في إعلام المستهلك وقائياً وقانونياً عبر الوسائط الرقمية كتطبيق "أشكي"، فضلاً عن دورها المتميز في تمثيلهم أمام الهيئات العمومية ومجلس المنافسة، والظهور كطرف مدني أصيل أمام الجهات القضائية لجبر الأضرار الجماعية (المبحث الأول) .

وفي المقابل، تتكامل هذه الحماية الأهلية مع المنظومة الرقابية والإدارية التابعة للدولة، وهو ما يتأكد ثانياً من خلال استعراض الإصلاحات الهيكلية للمؤسسات الرقابية التابعة لوزارة التجارة وضبط السوق وفق المرسوم التنفيذي رقم 25-100[1]، والتي تتوزع بين مديريات عامة مركزية كمديرية ضبط وتموين السوق والمديرية العامة للرقابة وقمع الغش، وآليات مستعجلة كشبكة الإنذار السريع لأمن المنتجات، ومصالح محلية خارجية كالمديريات الجهوية والمركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم (CACQE)، بالتكامل مع الأجهزة

[1]مرسوم تنفيذي رقم25-100 مؤرخ في 11 مارس 2025، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق ج.ر، عدد 17 صادر في 12 مارس 2025

الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC). وينتهي هذا الشق ببيان المركز القانوني لأعوان قمع الغش بصفتهم مساعدين للقضاء متمتعين بصفة الضبطية القضائية، مع تحديد نطاق الحماية المقررة لهم وحقهم في الاستعانة بالقوة العمومية، وتفصيل حزمة صلاحياتهم الميدانية الواسعة التي تخول لهم دخول المحلات بحرية، وفحص الوثائق دون الاحتجاج بالسر المهني، واقتطاع العينات، وصولاً إلى اتخاذ التدابير التحفظية والردعية الفورية لحماية سلامة المستهلكين ومصالحهم المالية كرفض دخول السلع عبر الحدود، والإتلاف، والسحب المؤقت، والحجز النهائي، والتوقيف الفوري للنشاط التجاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

دور النشاط الجمعوي في حماية المستهلك

تبرز جمعيات حماية المستهلك كآلية قانونية لحماية المستهلك, وقد شهد تنظيمها التشريعي في الجزائر تحولا بارزا بموجب القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات والذي سعى إلى أحداث تغييرات استهدفت تبسيط إجراءات التأسيس سواء بتخفيف الشروط الموضوعية للأعضاء كالسن و الجنسية, أو بتقليص الآجال الإدارية ومنح ضمانات قضائية جديدة تضمن سرعة اكتساب الجمعية لشخصيتها المعنوية (المطلب الأول)

تحظى المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك و محيطه أهمية بالغة حيث تبرز وظيفتها في نشر الوعي الاستهلاكي للمستهلكين من خلال إعلامهم بالمخاطر التي قد تلحق بهم، كذلك تسعى إلى تمثيل المستهلكين و يظهر دورها في التحدث باسم المستهلكين أمام السلطات العمومية، وصولا إلى دورها القضائي حيث يسمح لها بالظهور كطرف مدني للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلك(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الإطار التنظيمي للجمعيات المهتمة بحماية المستهلكين في الجزائر

تعد جمعيات حماية المستهلك ركيزة أساسية في تنظيم العلاقة بين المنتج و المستهلك، وهي تخضع في نشاطها و تكوينها لقانون الجمعية و تعرف الجمعية قانونا بأنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين يتعاقدون بمحض إرادتهم بهدف تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا و لغرض غير ربحي(الفرع الأول) .

وترتكز هذه العملية على شقين أساسيين: جانب موضوعي يتعلق بهوية المؤسسين و أهليتهم، وجانب إجرائي يبدأ من انعقاد الجمعية العامة التأسيسية و تنتهي بالحصول على

وصل التسجيل وذلك لضمان منح هذه الجمعيات الشخصية المعنوية التي تمكنها من الدفاع عن ح قوق المستهلكين وحمايتهم(الفرع الثاني)

الفرع الأول:

تعريف جمعيات حماية المستهلك

تستمد جمعيات حماية المستهلك شرعيتها و وجودها من قانون الجمعيات, حيث تخضع لنصوصها التشريعية ولأنظمتها الأساسية و الداخلية. وتتخذ هذه الجمعيات صبغا تنظيميا متدرجا, إذ تصنف إلى جمعيات وطنية و جمعيات ولائية و جمعيات بلدية.

مما لاشك فيه أن نشاط و طبيعة جمعيات حماية المستهلك خاضع لقانون الجمعيات [1] وقد ظهر أول نص قانوني ينظم الجمعيات، سنة 1987 بموجب قانون رقم15/87 المتعلق بالجمعيات، الذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم31/90الملغى حاليا[2]و نعرف الجمعية من المادة 2 على انه: تعتبر الجمعية بمفهوم هذا القانون, تجمع أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مبرح. كما يشتركون في تسخير معارفهم وسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من اجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي و الديني و التربوي و الثقافي و الرياضي على الخصوص.

ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وان تكون تسميتها مطابقة له.

وجمعية حماية المستهلك هي واحدة من أهم أصناف الجمعيات على اعتبار أنها تعالج قضايا اكبر طائفة على الإطلاق طائفة المستهلكين الذين يمثلون الناس جميعا, ظهورها كان نتيجة حتمية بعدما تأكدت عدم كفاية أجهزة الدولة في توفير الحماية المطلوبة منها لجماعة

---

[1] **بلكعيبات مراد**،"جمعيات حماية المستهلك في الجزائر"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 7، العدد 2، جوان سنة 2024، ص ص 85-87.

[2] قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج.ر، عدد 53، الصادر في 5 ديسمبر 1990(ملغى).

المستهلكين, مما اضطر هؤلاء للتدخل بأنفسهم لحماية مصالحهم عن طريق التكتل في شكل جمعيات بعيدة كل البعد عن أي تأثير سياسي[1].

و أن الهدف من إنشاء الجمعية هو اشتراك الأعضاء في النشاطات محل الجمعية, وتسخير جهودهم وخبرتهم في خدمة الجمعية و تحقيق أهدافها التي تختلف باختلاف الجمعيات, لذلك اشترطت القوانين أن لا يكون الهدف من إنشاء الجمعية هدفا ماديا[2].

كما تكتسب جمعيات حماية المستهلك في التشريع الجزائري شخصيتها القانونية بموجب أحكام المادة 17 قانون الجمعيات رقم 12-06 والتي تنص على أن الجمعية تحوز الأهلية القانونية و الشخصية المعنوية بموجب حصولها على وصل تسجيل تصريح التأسيس و نشره في جريدة الرسمية، بحيث تصبح حينئذ الحق في القيام بمختلف تصرفات القانونية و التقاضي و إبرام العقود....الخ[3].

الفرع الثاني:

تأسيس جمعيات حماية المستهلك

نصت المادة الثانية الفقرة الأولى من القانون رقم 06/12 تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة

يتضح من خلال هذا النص أن جمعية تنشأ على أساس تعاقدي مما يعني أنها تخضع في تكوينها للشروط الموضوعية العامة المعروفة في نظرية العقد من تراضي، محل وسبب، كما ركز هذا القانون على جملة من الشروط تتعلق بتأسيس الجمعيات ويتعلق بعضها

---

[1] **بوشارب إيمان**، "حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك"، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 140.

[2] **بنار كريم وسمان**، الرقابة على حماية المستهلك -دراسة مقارنة-، ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، جامعة صلاح الدين، ص 157

[3] **أنظر**: المادة 17 من قانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

بالأشخاص الذين يريدون تأسيسها(أولا) ويرتبط بعضها الأخر بجملة من الإجراءات السابقة لإعطائها وصف الجمعية(ثانيا)[1].

أولا: الشروط المتعلقة بالأشخاص الراغبين في تكوين جمعيات حماية المستهلك

يستوجب تأسيس الجمعيات أو الانضمام إليها توافر جملة من الشروط القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم06/12 في المادة 4 التي نصت: "يجب على الأشخاص الطبيعيين الذي بإمكانهم تأسيس جمعية و إدارتها و تسييرها أن يكونوا[2]:

- **أن يبلغ سن 18 سنة:** اعتمد المشرع في القانون الحالي 06/12 معيار بلوغ سن 18 سنة كاملة كحد أدنى للمشاركة في تأسيس الجمعيات و إدارتها شرط عدم الإصابة بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والسفه و العته، ويلاحظ هنا تحول تشريعي مقارنة بالقانون السابق 31/90 الذي كان يشترط سن 19سنة[3] وهو مطابق للقواعد العامة(مادة 40 قانون مدني) و أما بالنسبة للقصر فقد أتاح القانون إمكانية انضمامهم للجمعيات شرط الحصول على ترخيص من الولي الشرعي
- **الجنسية الجزائرية:** أقر المشرع شرط الجنسية الجزائرية كقاعدة أساسية لتأسيس الجمعيات و أدارتها، ومن مظاهر المرونة في النص الحالي ، التخلي عن التمييز بين الجنسية الأصلية و المكتسبة ،حيث كان التشريع السابق يفرض فترة انتظار خمس سنوات للمتجنسين قبل السماح لهم بالانضمام ، بينما يسمح القانون الحالي للمتجنس بممارسة حقه في التأسيس بمجرد اكتساب الجنسية مما يعد تكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون.
- **التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:** بحيث لا يكون أهلا للانضمام إلى جمعية ما من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو من حجر عليه لعارض من عوارض الأهلية كالجنون، العته، السفه، أو من كان محكوما عليه أو محروما من

---

[1] **بوشارب إيمان**، المرجع السابق، ص 141.

[2] ***انظر:*** المادة 4 من قانون رقم 12-06 ، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق .

[3] قانون رقم 31/90، المتعلق بالجمعيات، **(ملغى)**،السالف الذكر.

ممارسة حقوقه المدنية و السياسية، كما أضاف المشرع في المادة الرابعة "يجب على الأشخاص الطبيعيين....أن يكونوا ....غير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتباره بالنسبة للأعضاء المسيرين"[1].

ولم يشترط المشرع الجزائري أن يكون المؤسسون أشخاص طبيعية إذ لا مانع أن تتأسس الجمعية من أشخاص معنوية على أن يحافظوا على الغرض غير المربح لها[2]، حيث حددت المادة 5 الشروط الواجب توفرها في الشخص المعنوي وهي أن يكونوا:

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري
- ناشطين عند تأسيس الجمعية
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم

والشخص المعنوي يجب أن يمثل من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصا لهذا الغرض[3].

ثانياً: إجراءات تكوين جمعيات حماية المستهلك

حيث هناك مجموعة من الإجراءات لا بد من إتباعها:

1-انعقاد الجمعية العامة التأسيسية:

تعتبر الجمعية العامة التأسيسية الهيئة التي تضم كافة الأعضاء المؤسسين، ومهمتها الأساسية تتركز على المصادقة على القانون الأساسي للجمعية بعد مناقشة بنوده، بالإضافة إلى تعيين مسؤولي الهيئات القيادية.

وقد أولى المشرع أهمية خاصة لهذه المرحلة في القانون رقم 12-06، حيث استحدث تسمية(**الهيئات التنفيذية**)وألزم توثيق الاجتماع بموجب محضر رسمي يوقعه جميع

---

[1] **يوسف طاهري، مرواني صورية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في بعنوان التنظيم القانوني لجمعيات حماية المستهلك، تخصص: القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، سنة 2023-2024، ص 44.

[2] **بوشارب إيمان**، المرجع السابق، ص 142.

[3] ***انظر:*** المادة 5 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

الأعضاء المؤسسين. بخلاف القانون السابق(90-31)، اشترط القانون الحالي حضور محضر قضائي لتحرير محضر الاجتماع، وذلك لإضفاء الصبغة الرسمية والمصداقية[1].

وضعت المادة6 من قانون 12-06نصابا عدديا للأعضاء المؤسسين كما يلي:

- **الجمعيات البلدية:**10 أعضاء كحد أدنى.
- **الجمعيات الولائية:**15 عضواً بشرط أن يمثلوا بلديتين على الأقل داخل الولاية.
- **الجمعيات ما بين الولايات:** 21عضواً بشرط أن يمثلوا 3 ولايات على الأقل.
- **الجمعيات الوطنية:** 25عضواً بشرط أن يمثلوا 12 ولاية على الأقل[2].

2- الإجراءات الإدارية بعد التأسيس:

بمجرد انتهاء اجتماع الجمعية العامة، يتولى رئيس الجمعية أو ممثله القانوني مسؤولية إعداد ملف إداري يتكون من الوثائق التالية:

- **طلب تسجيل:** موقع من طرف رئيس الجمعية.
- **قائمة الأعضاء:** تتضمن أسماء الأعضاء المؤسسين وهوياتهم الشخصية، مع توضيح حالتهم المدنية، وظائفهم، وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
- **مستخرج السوابق العدلية (رقم 3)** :لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- **نسختان طبقا الأصل من القانون الأساسي.**
- **محضر اجتماع الجمعية العامة التأسيسية:** المحرر من قبل المحضر القضائي.
- **إثبات مقر الجمعية:** وثيقة رسمية تثبت وجود مقر فعلي.

تختلف جهات إيداع الملف حسب النطاق الجغرافي :

- **المجلس الشعبي البلدي** :بالنسبة للجمعيات ذات الطابع البلدي.
- **الولاية:** بالنسبة للجمعيات الولائية.

---

[1] **يوسف طاهري، مرواني صورية**، المرجع السابق ص 44.

[2] ***انظر:*** المادة 5 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

- **وزارة الداخلية**:بالنسبة للجمعيات الوطنية، أو التي يمتد نشاطها لعدة ولايات (ما بين الولايات)[1].

3-دراسة الملف والرقابة الإدارية:

أ- في ظل القانون السابق (90-31) :

- كانت الإدارة تلتزم بدراسة الملف خلال مدة أقصاها **60يوماً** من تاريخ الإيداع، للتأكد من مطابقته للقوانين[2].
- **في حالة القبول:** يُسلّم للجمعية "وصل تسجيل". وتلتزم الجمعية بعد ذلك بنشر إعلان في جريدة يومية وطنية يتضمن بيانات التأسيس (الاسم، المقر، الغرض)، ثم تُسلّم نسخة من الجريدة الرسمية للإدارة كدليل على إشهارها.
- **في حالة الرفض:** إذ رأت الإدارة مخالفة للقانون يحق لها إحظار الفرقة الإدارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا خلال 8 أيام و قبل انتهاء مهلة ال 60 يوم للفصل في الأمر[3].

ب- في ظل القانون الحالي (12-06) : تلتزم الإدارة المعنية بتسليم "**وصل إيداع**" فور استلام الملف، وذلك بعد التحقق من وجود كافة الوثائق المطلوبة قانوناً. وتحسب الآجال المحددة لهذه الدراسة ابتداءً من تاريخ إيداع التصريح:

- **الجمعيات البلدية** :تُدرس من قبل المجلس الشعبي البلدي خلال مدة أقصاها 30 يوماً.
- **الجمعيات الولائية** : تُدرس على مستوى الولاية خلال مدة أقصاها 40 يوما.
- **الجمعيات ما بين الولايات:** تُدرس من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية خلال مدة 45 يوما.

---

[1] ***انظر:*** المادة 12 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[2] ***انظر:*** المادة 7 فقرة 2من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[3] ***انظر:*** المادة 8 من القانون رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

- **الجمعيات الوطنية:** تُدرس من قبل وزارة الداخلية والجماعات المحلية خلال مدة 60 يوماً[1].

في حالة القبول:إذا ثبت قانونية التأسيس عند انقضاء الأجل، تُمنح الجمعية **وصل تسجيل** بمثابة اعتماد رسمي لممارسة نشاطها.

في حالة الرفض:بخلاف القانون السابق (90-31)، أوجب المشرع الحالي في حال تبين عدم قانونية التأسيس اتخاذ قرار صريح في الرفض وعدم تسليم وصل التسجيل[2] ، على أن يكون هذا القرار مسبباً

كما أعطى الحق للجمعية برفع دعوى لإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة خلال 3أشهر تبدأ من تاريخ تبليغها بالرفض. وفي حال صدور حكم لصالح الجمعية، تصبح الإدارة ملزمة بمنحها وصل التسجيل فوراً.

كما مكن المشرع للإدارة ممارسة دعوى أمام الجهة القضائية المختصة لطلب إلغاء تأسيس الجمعية، وذلك خلال أجل 3أشهر يحتسب من تاريخ انقضاء الآجال الممنوحة لها لدراسة الملف[3].

أحدث القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات تغييرات جوهرية تهدف إلى تسهيل التأسيس، وأبرزها:

- إقرار الحق في الحصول على وصل إيداع فور وضع الملف، والذي يثبت واقعة تسليم الوثائق.
- تقليص الآجال المحددة لدراسة ملفات التأسيس لغالبية أنواع الجمعيات مقارنة بما كان عليه الحال في القانون 90-31.
- إعفاء كافة الجمعيات من شرط إجراءات الإشهار، باستثناء الجمعيات ذات الطابع الدولي[1].

---

[1] ***انظر***: المادة 8 فقرة 2 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[2] ***انظر:*** المادة 8 فقرة 3 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[3] ***انظر:*** مادة 10 فقرة 3 من قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

المطلب الثاني:

المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه

تعد المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك و إرشاده و توجيهه من أبرز آليات الرقابة المجتمعية في الجزائر ،حيث برزت الحاجة إليها نتيجة لظهور مشاكل عدة قد يواجهها المستهلك في السوق، لذلك لفهم دور هذه المنظمة يجب الإحاطة بإطارها المفاهيمي و الوظيفي ، و تأسيسا على ذلك، سنتعرف أولا حول المفهوم و الأساس القانوني للمنظمة الجزائرية لحماية المستهلك (الفرع الأول)، وسنتخصص تاليا في معرفة دور هذه المنظمة حماية و توجيه و إرشاد المستهلكين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

المفهوم والأساس القانوني للمنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه

لتعرف على دور المنظمة الجزائرية لحماية إرشاد المستهلك و محيطه و يجب أولا التعرف على إطارها القانوني، لذلك يمكن أولا أن نحدد تعريف المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك و إرشاده و توجيهه (الفرع الأول) و التطرق الى بيان الأساس القانوني لها و النصوص التشريعية التي تستند منها (الفرع الثاني).

أولا: تعريف بالمنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيط

هي منظمة حيادية تطوعية مستقلة غير ربحية يؤسسها أشخاص من كافة فئات المجتمع النشيطة في مجال معين ، تهدف لدفاع عن حقوق المستهلك الثمانية[2] و ترشيده و

---

[1] **قانون رقم** 12-06 المتعلق بالجمعيات ، السالف الذكر.

[2] يقصد بالحقوق الثمانية للمستهلك حسب الميثاق العالمي للجمعية العامة للأمم المتحدة ونشر الوعي الاستهلاكي المحلي بقرار رقم 248/39 المؤرخ في 15 أفريل 1985 كالتالي: الحق في الحماية، الحق في الإعلام، الحق في الاختيار، الحق في التعبير عن الرأي، الحق في إشباع الحجات الأساسية، الحق في التعويض، الحق المحلي في التثقيف، الحق في بيئة صحية.

تعزيز ثقافته الاستهلاكية، حيث تخضع المنظمة لقانون رقم12-06 المؤرخ في 12يناير 2012 المتعلق بالجمعيات[1].

ثانيا : أهداف المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك

-تحسين جودة المواد الاستهلاكية والخدماتية.

-ضمان بيئة استهلاكية آمنة ومطابقة للمعايير الصحية.

-تحقيق أكبر قدر ممكن من الوعي الاستهلاكي لدى كافة فئات المجتمع.

-الحد من حالات الغش والتضليل في المنتجات و الخدمات[2].

ثالثا: الأساس القانوني للمنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه

إن المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك باعتبارها خاضعة لأحكام القانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012[3] و لها طابع إجتماعي يهدف لحماية المصالح المادية و المعنوية للمستهلكين، فهي تكتسب بذلك الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية التي تسمح لها بالتعاقد و التقاضي، كذلك تخضع المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك لقانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، بذلك فلها صلاحيتها الميدانية من هذا القانون.

الفرع الثاني:

مهام المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه

لقد ذكرت المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش مهام جمعيات حماية المستهلكين والتي كانت كالتالي: <**جمعية حماية المستهلكين...ضمان**

---

[1] المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه، م.إ http://apoce.org،(اطلع عليه يوم 2026/4/10 على الساعة 20:48).

[2] المرجع نفسه، (اطلع عليه يوم 2026/04/10، على الساعة 20:50).

[3] قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

حماية المستهلك من خلال إعلام هو تحسيسه و توجيهيه و تمثيله[1]**>**، لذلك سنتطرق إلى مهام المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك و إرشاده و توجيهه على النحو الذي سيأتي بيانه.

أولا: دور المنظمة الجزائرية في حماية وإرشاد المستهلك ومحيطه عبر الإعلام

إن الإعلام حق من حقوق الأساسية للمستهلك، فلا يمكن تصور حماية المستهلك دون مستهلك واع لحقوقه والتزاماته، وفي هذا الصدد تسعى المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك وإرشاده وتوجيهه عبر إعلامه بعدة وسائل و يتجسد هذا الدور كالتالي:

1. **<u>الإعلام الوقائي والتحسيسي:</u>**

تتولى المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك و إرشاده و توجيه على تزويد المستهلك بالمعلومات المهمة المتعلقة بخصائص السلع و الخدمات ، فالإعلام التي تباشره هذه المنظمة هو إعلام يشمل التوعية عن طريق مراقبة مدى توافر الوسم و المواصفات القانونية و التنظيمية لهذه المنتجات و الخدمات و السلع، كذلك التعريف بالمخاطر الصحية المرتبطة ببعض المواد الاستهلاكية و حث المستهلك على امتناع على شراء أو استعمال هذه السلع والمنتجات والخدمات إذا كانت خطرا على صحة المستهلك[2].

مثال: تدخل المنظمة في قضية مكمل "رحمة ربي"

حيث شهدت السوق الوطنية ترويج منتج على أنه "دواء معجزة" يشفي من داء السكري، مما دفع بالمرضى للتوقف عن أدويتهم الحيوية وتسبب في مضاعفات صحية خطيرة لضحايا كثر. وهنا تدخلت المنظمة (APOCE) بشكل عاجل لكسر التضليل الإشهاري، وأودعت شكاوى رسمية لدى وزارتي التجارة والصحة طالبت فيها بإخضاع المنتج للتحليل المخبري بالتنسيق مع المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم(CACQE) .

---

[1] قانون رقم 09-03 المؤرخ في 20 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، جر، عدد 15، الصادر في 08 مارس 2009.

[2] **زاهية سي يوسف**، "دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك"، <u>مجلة الحقيقة</u>، كلية الحقوق، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 14 ، العدد 3، 30-09-2015، ص 289.

وقد أسفر هذا الضغط الميداني المستند إلى القانون 09-03 عن إثبات زيف الادعاءات العلاجية، مما دفع السلطات العمومية لإصدار قرار رسمي يقضي بسحب المنتج نهائياً من السوق، ومتابعة المتورطين بتهمة الإشهار الكاذب وتغليط المستهلك.

2. نشر الثقافة القانونية الاستهلاكية

تسعى المنظمة إلى تعريف المستهلك بحقوقه الأساسية، مثل الحق في الضمان، الحق في التعويض عن الأضرار، الحق في العدول، كذلك كيفية صياغة الشكاوي و رفعها للجهات المتخصصة، مما يسمح للمستهلك الحصول على موقف قوي في العلاقة التعاقدية.[1]

3. الإعلام الرقمي والتفاعلي:

تقوم المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك و توجيه و إرشاده بإستخدام القنوات الإعلامية الجماهيرية، منصات التواصل الاجتماعي و تطبيقات الهواتف الذكية، مثل تطبيق **أشكي** لتوفير معلومة آنية و مباشرة، حيث هذا الإعلام التفاعلي يسمح برصد التجاوزات في الأسواق فور وقوعها و تنبيه جمهور المستهلكين إليها[2].

ثانيا: دور المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك و محيطه في تمثيله

إن دور المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك و إرشاده وتوجيه لا يقتصر فقط في إعلامه و إنما تعمل المنظمة في تمثيل المستهلكين، حيث تنوب المنظمة في تمثيل هؤلاء أمام الجهات القوية التي لا يمكن للمستهلكين مواجهتها بمفردهم، أي تقوم بتوصيل صوت المستهلك من كونه مجرد طرف ضعيف في السوق إلى طرفاً محميا بكيان قانوني و مؤسس يملك القدرة على التحاور و الضغط لضمان حقوقه، فالمنظمة و جمعيات حماية المستهلك عموما أنها تتمتع بحضور دائم و مكرس بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية حيث تشغل صفة عضو فاعل في المجلس الوطني لحماية المستهلك حسب المادة24 من القانون

---

[1] المرجع نفسه ، ص289.

[2] المنظمة الجزائرية لحماية و إرشاد المستهلك و محيطه، م.إ https://apoce.org ، (اطلع عليه يوم2026/04/15، على الساعة1:05).

رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[1]، كذلك فهي عضو في مجلس المنافسة و ذلك حسب المادة24 الفقرة2 من القانون 03/03 و التي نصت كالتالي:**<...عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين...>**[2].

ثالثا: دور المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاده المستهلك ومحيطه في التقاضي:

لقد خص المشرع الجزائري صراحة للمنظمة حق اللجوء للقضاء وذلك في الحالات التي يكون هنالك ضرر يمس بمصلحة جماعة المستهلكين، حيث سمحت كل من المادة 21 و المادة 23 من القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش هذا الحق، وبذلك أصبح للمنظمة الصفة القانونية للتأسيس كطرف مدني للدفاع عن حقوق المستهلكين و المطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وهذا يبين دعما قانونيا فعالا و دوراً علاجيا لهذه المنظمة[3].

المبحث الثاني:

أجهزة الدولة المختصة بحماية المصالح الجماعية للمستهلكين

يستند نظام حماية جماعة المستهلكين في القانون الجزائري إلى فرض وجود أجهزة و هيئات رقابية صرامة تابعة للدولة تباشر مهنة الرقابة و ضبط السوق، وبناء على هذا المنطلق سنتطرق إلى دراسة هذه الهياكل التنظيمية التابعة لوزارة التجارة (الفرع الأول)، بالإضافة سنستعرض دور أعوان قمع الغش و الصفة الممنوحة لهم لضمان أداء مهامهم بفعالية و إتقان ضد مختلف المخاطر و التهديدات التي قد تمس بالمصالح الجماعية للمستهلكين (الفرع الثاني).

---

[1] **بوشارب إيمان**، المرجع السابق، ص ص148 و149.

[2] أمر رقم03-03 المؤرخ في 19جويلية2003، المتعلق بالمنافسة، جر، عدد 43، الصادر في 20 جويلية2003 المعدل و المتمم .

[3] **بوشارب إيمان**، المرجع السابق، ص ص149 و150.

المطلب الأول:

الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك

لأجل حماية المستهلك وضعت الدولة شبكة مؤسساتية متكاملة تتوزع الأدوار فيها بين أجهزة تابعة لوزارة التجارة المختصة بحماية المستهلك، (الفرع الأول). وأجهزة استشارية تابعة لوزارة التجارة لتشكل منظومة رقابية قانونية تسهر لضمان حماية المستهلكين من الأضرار التي قد تلحق بهم (الفرع الثاني) ، وهذه الأجهزة تكون كالتالي:

الفرع الأول:

الأجهزة التابعة لوزارة التجارة المختصة بحماية المستهلك

من خلال المرسوم التنفيذي رقم 25-100، الذي يحدد الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق[1]فإن هذه الأجهزة تكون كالتالي:

أولا: على المستوى المركزي:

حسب ما ذكرت المادة 01 من مرسوم تنفيذي 25-100 الفقرة الرابعة بعنوان الهياكل، فإن الأجهزة المركزية هي كالتالي:

1. المديرية العامة لضبط و تموين السوق الوطنية

المديرية العامة لضبط و تموين السوق الوطنية تظهر على أنها الجهة التنفيذية و المخططة لعمليات التموين،حسب ما ذكرت المادة 2 من مرسوم تنفيذي 25-100 تتمثل مهاما في:

-ضمان تموين السوق: حيث تقوم المديرية بتأمين وتوفير المواد الغذائية و الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع و القيام بتسيير مخزوناتها الأمنية وذلك من أجل تفادي الندرة.

-الضبط الاقتصادي والأسعار: في هذا الأمر تقوم المديرية باقتراح تدابير تسقيف الأسعار وتحديد هوامش الربح للمواد المدعمة ومعالجة اختلالات العرض والطلب.

[1]مرسوم تنفيذي رقم25-100، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق، السالف الذكر.

-تطوير شبكات التوزيع: حيث تقوم بتنظيم وتحديث الفضاءات التجارية والقيام بعملية تطهير لمسالك التوزيع من الوسطاء[1].

-تنظيم الأنشطة والمنافسة: بوضع قواعد ممارسة الأنشطة التجارية والمهن المقننة وسهر على حماية المنافسة بنمط حر ونزيه ومنع الاحتكار.

-حماية وترقية الإنتاج الوطني: حيث من مهام المديرية دعم وتوجيه المنتجات المحلية واقتراح طرق لحمايتها من تدفق السلع المستوردة في السوق الوطني.

2. المديرية العامة للرقابة و قمع الغش:

بموجب مرسوم تنفيذي 25-100، تقوم المديرية العامة للمراقبة و قمع الغش بدور رقابي و التنفيذ الميداني لحماية المستهلكين و حماية استقرار المعاملات، حيث تتجلى مهامها في النقاط الأساسية التالية:

- ضمان مطابقة السلع و الخدمات: حيث تسهر على إلزامية جودة السلع و الخدمات و سلامتها سواء كانت محلية أو مستوردة و التأكد من خلوها من مخاطر التسمم أو أي أضرار بالصحة العمومية.
- مراقبة لأسعار و الممارسات التجارية: حيث تقوم المديرية بالسهر على تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالأسعار المقننة و هوامش الربح ، و مجابهة المضاربة غير مشروعة كذلك المراقبة و التحقق من شفافية المعاملات التجاري.
- قمع الغش والتدليس: وذلك بتنظيم و تفعيل آليات الرقابة الميدانية لردع الغش في السلع و الخدمات و مكافحة الممارسات التجارية التضليلية و المنافسة غير مشروع.
- إدارة شبكة المختبرات: حيث تتولى المديرية الإشراف على مختبرات تجارب و التحاليل الجودة التابعة للقطاع، و العمل على تطوير آليات الفحص الميداني السريع لتعزيز قدرات الكشف عن المنتجات المغشوشة و غير متطابقة.

[1] مرسوم تنفيذي رقم25-100، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية وضبط السوق، السالف الذكر.

- تسيير المنازعات الاقتصادية و تفعيل الحماية التشاركية: و ذلك بالسهر على متابعة الإجراءات القانونية للمخالفات المرفوعة ، و التنسيق الوثيق مع الهيئات القضائية المختصة كذلك التكفل بعرائض المستهلكين بالتعاون مع الجمعيات المعتمدة[1].

3. شبكة الإنذار السريع:

حسب مرسوم تنفيذي 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال اَمن المنتجات[2]، فإن شبكة الإنذار السريع تعتبر آلية سريعة و فعالة في مراقبة كل ما هو موجه للاِستهلاك فقط تلك التي لها نظام خاص يحكمها، حيث يتمثل دورها في:

-الاِلتزام العام بأمن المنتجات: حيث يحتوي المرسوم على قواعد أمرة صارمة تمنع منعا باتا عرض أي منتج سواء كان محلي أو مستورد في السوق الوطنية، إذا لم يكن أمناً بنسبة كاملة على أمن و صحة المستهلكين.

-معايرة و تقييم أمن المنتج: حيث ألزم على كل من المنتج و المستورد و بفحص المنتجات دوريا فعلى كل منهم أن يضعوا كل المعلومات المتعلقة بالمنتج و إعلام بالتحذيرات الاستعمال، كذلك بالنسبة لكل من الموزع و التاجر فيلتزمون بحظر أي سلعة يشك في أمنها.

-رقابة مدى تطابق المنتجات والخدمات من حيث إلزامية الأمن.

-شبكة الإنذار السريع: وهي شبكة معلوماتية مستعجلة بين مصالح التجارة للإبلاغ الفوري على أي منتج أو خدمة يظهرا خطرا على المستهلكين، وتتشكل هذه الشبكة من ممثل عن كل وزارة ذي صلة بالنشاط التجاري، حسب ما ورد في نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 12-203[3].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم25-100 مؤرخ في 11 مارس 2025، السالف الذكر.

[2] مرسوم تنفيذي رقم12-203 مؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، ج.ر، عدد 28، صادر بتاريخ 9 ماي 2012.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتجات، السالف الذكر.

ثانيا: على المستوى المحلي:

يقصد بالمستوى المحلي المصالح الخارجية والهيئات التابعة لوزارة التجارة والتي هي المديريات الجهوية للتجارة و المركز الجزائري لمراقبة الجودة و الرزم.

1. المديريات الجهوية للتجارة

تتولى المديرية الجهوية للتجارة بعدة مهام تتمثل في الإشراف على نشاط المديريات الولائية وتقيّم أدائها، كذلك القيام بإجراء تحقيقات إقتصادية خاصة بحماية المستهلك والمنافسة والجودة، حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملاها[1].

2. المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم (CACQE)

تبرز مهام المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم في حسب ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم89-147 المعدل والمتمم بالمرسوم تنفيذي رقم 03-318 المتضمن المركز الجزائري لمراقبة الجودة والرزم، حيث أتى من خلاله مايلي:

-قمع الغش وذلك من خلال البحث عن التزوير والمخالفات للتشريع المعمول به المتعلق بجودة السلع والخدمات.

-المشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تصب في مصلحة حماية المستهلكين.

-الإدارة و الإشراف و تطوير شبكة المخابر الوطنية[2].

-المساهمة في حماية المستهلكين ومصالحهم المالية والنفسية

-ترقية الخدمات والسلع في الإنتاج الوطني

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها، ج.ر، عدد 04 ، صادر في 23 يناير 2011.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في08 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، جر عدد 33 الصادر في 9 أوت 1989، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، جر عدد 59 الصادر في 5 أكتوبر 2003.

-التكوين والإعلام و الإتصال.

-بناء برامج التنشيط و الاتصال لتعزيز التفاعل مع المهنيين و المستهلكين[1].

الفرع الثاني:

الأجهزة الاستشارية التابعة لوزارة التجارة

يعد المجلس الوطني لحماية المستهلكين من أبرز الأجهزة الاستشارية التابعة لوزارة التجارة حيث تبرز قيمته لما يساهم في تقديم الآراء والتوصيات الإستراتيجية التي تساعد في صياغة القوانين وضبط السوق، وذلك لضمان حماية حقوق المستهلكين المالية والمعنوية وذلك من خلال مايلي:

أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين(CNPC):

إن المجلس الوطني لحماية المستهلكين عبارة عن هيئة حكومية إستشارية مخصصة لحماية المستهلكين[2]، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-355، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، حيث له دور استشاري فهو جهاز يقدم رأيه في المسائل التي تتعلق بترقية الوقاية من المخاطر الموجودة في المنتجات و الخدمات المقدمة للمستهلكين وما قد ينتج عنها من أضرار فهو لا يجوز له إصدار قرارات و إنما تقديم إستشارات فقط ضمن حماية المستهلكين[3]، ومن اختصاصاته مايلي:

-تدوين الأراء والاقتراحات.

-المساهمة في الوقاية من الاخطار التي يمكن أن تسببها المنتجات والخدمات في السوق الوطني.

-التدابير الوقائية لضبط السوق.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 03-318، السالف الذكر.

[2] **إبراهيم بوعمرة**، "الهيئات الإدارية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 14، العدد02، 31-12-2021، ص67.

[3] **حنان أوشن، شوقي يعيش تمام**، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحقوق السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد04، 2017/03/16، ص202.

-آليات حماية القدرة الشرائية للمستهلكين[1].

المطلب الثاني:

صلاحيات أجهزة إدارية في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك

تستند المهام الرقابية لأعوان قمع الغش إلى مرجعية قانونية تؤهلهم لممارسة صلاحيات الضبط القضائي في معاينة المخالفات المرتبطة بحماية المستهلك. وباعتبارهم مساعدين للقضاء، يلتزم هؤلاء الأعوان بأداء اليمين القانونية وحمل بطاقة تفويض رسمية، مقابل تمتعهم بأشكال الحماية القانونية والحق في الاستعانة بالقوة العمومية (الفرع الأول)

كما منح المشرع أعوان قمع الغش صلاحيات واستخدامات الرقابة الفعالة، والتي تشمل حرية دخول المحلات التجارية والمهنية، وفحص الوثائق بالإضافة إلى سلطة المعاينة. كما خوّل لهم القانون اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية صحة وسلامة المستهلك (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

الأعوان المكلفون بالرقابة

يُصنف أعوان قمع الغش ضمن فئة الموظفين العموميين الذين خولهم المشرع صلاحيات الضبط القضائي، وذلك استناداً إلى المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية. وقد تم تعزيز هذه الصفة بموجب المادة 25 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 12 أكتوبر 2012، ج.ر، عدد 56، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته.

[2] **زوبير أرزقي**،" حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011، ص 185.

يعتبر هؤلاء الأعوان من مساعدي القضاء، حيث يؤدون مهاماً ذات طبيعة قضائية بحتة. ولإضفاء شرعية لممارستهم لهذه المهام، فرض لهم القانون أداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية، وتسلم إليهم بطاقة تفويض بالعمل حسب المادة 26 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه[1].

كما أقر المشرع في المادة 27 من القانون 09-03 حماية قانونية خاصة لأعوان الرقابة تحميهم من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي قد تعيق أداء مهامهم الرقابية[2].

ومن أجل تمكين أعوان الرقابة من ممارسة مهامهم بفعالية، خول لهم المشرع بموجب المادة 28 من نفس القانون حق طلب تدخل أعوان القوة العمومية، وكذا إمكانية اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها [3].

الفرع الثاني:

صلاحيات الأعوان المكلفين بالرقابة

منح المشرع لأعوان قمع الغش مجموعة من الصلاحيات القانونية لتمكينهم من أداء مهامهم بفعالية وفي أفضل الظروف، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

- يحق للأعوان الدخول بحرية في أي وقت نهاراً أو ليلاً إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحطات الشحن والتفريغ، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني، حيث يخضع الدخول إليها للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- مراقبة نقل المنتجات على مستوى الطرقات.

---

[1] **عزيزي بدر الدين**، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر بعنوان: "دور الاعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2014-2015 ص 45.

[2] **أنظر** المادة 27 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

[3] **أنظر** المادة 28 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

- سماع المتدخلين المعنيين في مختلف مراحل عرض المنتج للاستهلاك.
- فحص كل الوثائق والوسائل في أي يد وجدت دون أن يُحتج تجاههم بالسر المهني، مع إمكانية حجزها.
- معاينة وفحص المنتجات في كافة مراحل السلسلة الاستهلاكية، واقتطاع عينات من المنتجات عند الضرورة لإخضاعها للتحاليل.
- في حال وجود شكوك حول مطابقة المنتج أو لضمان سلامة المستهلك ومصالحه المادية، يمكن للأعوان اتخاذ الإجراءات اللازمة:

1_ رفض دخول المنتجات المستوردة سواء بصفة مؤقتة أو نهائية عند الحدود.

2_ إيداع المنتجات، أو سحبها مؤقتاً من التداول، أو الحجز النهائي عليها.

3_الأمر باسترجاع المنتجات، أو تغيير اتجاهها، أو إعادة توجيهها بضمانات أخرى بعد التحويل.

4_ إتلاف المنتجات، التوقيف المؤقت للنشاط، أو الأمر بإعادة التصدير[1].

[1] **عزيزي بدر الدين**، مرجع سابق، ص 47

الفصل الثاني:

الحماية الجماعية للمستهلك أمام القضاء الجزائري:

تمهيد

إن حماية المصالح الجماعية للمستهلكين تعد من أهم أولويات التي ركز عليها التشريع الجزائري، وذلك نظرا للاختلال في العلاقة بين كل من المستهلكين و المتعاملين الاقتصادين باعتبار أن المستهلكين هم الطرف الضعيف في العقد وأن المهني له خبر واسعة و المالية الضخمة فهو الطرف القوي في العلاقة التعاقدية ، وقد انتبه المشرع الجزائري لهذا الخلل وإدراكاً منه أن آليات الحماية التقليدية عاجزة عن أداء دورها المتمثل في الدفاع و نظرا كذلك لعزوف المستهلكين عن للجوء في كثير من الأحيان لأسباب كطول الإجراءات أو التكاليف القضائية الضخمة مما أدى إلى استمرار بالمصلحة الجماعية للمستهلك ، فقد سعا المشرع الجزائري إلى خلق منظومة إجرائية متكاملة تهدف الحماية لمصالح الجماعية للمستهلكين ككل.

وتتنوع هذه الحماية الجماعية إلى شقين بين شق مدني تقوم به جمعيات حماية المستهلكين لدافع عم المصالح الجماعية للمستهلكين و شق ردعي إجرائي تقون به كل من الجمعيات والسلطات الضبط الإداري و القضائي لحماية هذه الطائفة من المستهلكين من الأضرار.

ولمعرفة شاملة بأبعاد هذه الحماية قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين متكاملين يفصلان في هذه الإجراءات.إذ يرتكز الاهتمام بادئ ذي بدء حول دراسة وتحليل آليات الحماية الجماعية لجماعة المستهلكين أمام المحاكم المدنية التي تتخذها جمعيات حماية المستهلكين باعتبارها الممثل القانوني والشرعي للدفاع عن المصالح الجماعية لطائفة المستهلكين، حيث خول المشرع الجزائري للجمعيات الحق في رفع الدعاوى القضائية باسم و لصالح جماعة المستهلكين بموجب القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و القوانين ذات الصلة بها، يليها بعدها دراسة أنواع الدعاوى التي يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تحركها أمام القضاء المدني ، لتمتد الدراسة لتشمل شروط التي تتبعها

الجمعية لقبول الدعاوى والإجراءات القانونية التي فرضها المشرع لرفع الدعاوى من قبلها ، لتختم الدراسة بتحليل طبيعة الحكم الصادر في هذه الدعاوى و مدى حجيتها في سبيل جبر الضرر الجماعي لمصالح الجماعية لجماعة المستهلكين (المبحث الأول).

يتأسس البعد الردعي و الإجرائي في تسليط الضوء حول الدور الديناميكي لجمعيات حماية المستهلك في تحريك الدعوى العمومية عبر تقديم التبليغات و الشكوى عن التجاوزات التي تمس بمأمن و مصلحة طائفة المستهلكين، وصولا إلى آلية تأسيس جمعيات حماية المستهلكين كطرف مدني و مباشرة الدعوى المدنية التبعية للمطالبة بالحق المدني الناشئة عن الجرائم الاستهلاكية لهدف جبر الضرر الماس بالمصالح الجماعية للمستهلكين، وصول الدراسة كيفية الحماية و الردع التي تتولاها السلطات المختصة و المتمثلة في الضبط الميداني والحماية العاجلة مثل الحجز التحفظي للمنتجات غير مطابقة للمواصفات القانونية، لتنتهي الدراسة بمعرفة المنظومة العقابية و الجزائية و التدابير الردعية التي تمارسها السلطات المختصة على المتعاملين الاقتصادين المخالفين لتشريع المعمول به، ما يضمن تحقيق الردع العام و حماية طائفة المستهلكين في السوق الوطنية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

إجراءات الحماية الجماعية للمستهلك أمام القضاء المدني

إن اعتراف المشرع الجزائري بالأهلية القضائية لجمعيات حماية المستهلكين مكنها من ضمان حماية جماعة المستهلكين من الأضرار التي قد تلحق بهم سواء كانت مادية أو معنوية، كما تسمح هذه الميزة بضمان استقرار المعاملات الاقتصادية، و تأسيسا على هذا الأمر، سنركز على حق جمعيات حماية المستهلكين في اللجوء إلى القضاء و أنواع الدعاوى التي يمكن لها أن ترفعها (المطلب الأول)، إلى ضبط الشروط و الإجراءات التي تتبعها الجمعية لقبول هذه الدعاوى و الحكم الصادر فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

رفع الدعوى القضائية

إن حق التقاضي ممنوحا قانونيا لجمعيات حماية المستهلكين و قد أقر بها المشرع الجزائري كآلية إجرائية لحماية و الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين، لذلك سنتطرق لمعرفة هذا الحق الممنوح للجمعيات(الفرع الأول)، و التعرف على أنواع الدعاوى التي يمكن للجمعيات حماية المستهلكين أن ترفعها أمام القضاء المدني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حق الجمعيات في رفع الدعاوي لحماية المصالح المدنية للمستهلكين

لقد منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلكين الحق في رفع الدعاوي المدنية للمستهلكين من أجل الدفاع عن مصالحهم وحقوقهم حيث منح القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعاوي حيث صرحت المادة 23 من القانون 09-03 على أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأس كطرف مدني إذا تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وترجع إلى منشأ مشترك[1].

أما بالنسبة للقانون رقم 12-06 فقد ذكرت المادة 17 منه الأهلية المدنية لجمعيات حماية المستهلك بمجرد تأسيسها واعتمادها مما يمنحها الحق في التقاضي ورفع الدعاوي[2]، كذلك منحت المادة 65 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية حق لجمعيات حماية المستهلك بتأسيس كطرف مدني لجبر الضرر الذي لحق بهم[3].

---

[1]قانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

[2]قانون رقم 12-06، المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

[3] قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.، عدد 41 صادر بتاريخ 17 يونيو 2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010 ، ج.ر، عدد 46 صادر بتاريخ 18 غشت 2010.

الفرع الثاني:

أنواع الدعاوى التي ترفعها جمعيات أمام القضاء المدني لحماية المستهلكين

لجمعيات حماية المستهلك دوراً حيوياً تؤديهِ في القضاء المدني للدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلك، حيث منح المشرع الجزائري للجمعيات الحق في الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلك، من خلال منحها الصلاحية في تحريك الدعوى المدنية بهدف جبر الضرر و ذلك بالتعويض وإيقاف الممارسات التعسفية التي يمارسها المتعاملين الاقتصادين.

هذه الدعاوى تتنوع حسب الهدف منها و طبيعة الضرر الواقع منها ، لذلك يمكن تقسيمها إلى الأنواع الرئيسية التالية:

أولا: دعوى إلغاء الشروط التعسفية

هي دعوى موضوعية ترفعها جمعيات حماية المستهلك أمام القضاء المدني متى ثبت وجود شرط تعسفي في عقود الإذعان، حيث تنوب الجمعية عن جماعة المستهلكين سعيا لدفاع عن المصلحة المشتركة لهم، حيث يجوز لها قانونيا رفع دعوى إبطال.

فإذا تمعنا جيدا نجد أن العلاقة بين المستهلك و المهني غالبا ما تكون على شكل عقود إذعان و هذا ما يسمح للمهني من إنشاء شروط تعسفية و فرضها على المستهلك، لذلك سمح المشرع لجمعيات حماية المستهلك من رفع هذه الدعوى أمام المحاكم المدنية، حيث لم ينص عليها المشرع صراحته عليها لكن يمكن استنتاج ذلك ضمن مضمون نص المادة 12 من قانون حماية المستهلك مادامت هذه الدعوى تهدف إلى الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين[1].

[1] **يوسف طاهري، مرواني صورية**، المرجع السابق، ص 69.

ثانيا: الدعوى المدنية المتصلة بالدعوى الجزائية

في الدعوى المدنية التبعية تتدخل جمعيات حماية المستهلكين كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، حيث تؤسس جمعيات لتعويض عن الضرر الماس بالمصلحة الجماعية للمستهلكين الذي أحدثه الفاعل جراء مخالف جزائية ناشئ عن اِرتكابهِ لخطأ مدني[1].

ثالثا: الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة سابقا من قبل المستهلكين

بالرجوع إلى أحكام العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب كل من المادتين194 و المادة 198 في الفقرة الأولى منه ، أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تباشر الانضمام الفرعي إلى الدعوى الأصلية إذا قام مجموعة من المستهلكين برفع دعوى أصلية وذلك شرط توافر المصلحة المشروع في النزاع، مع أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على حق الجمعيات في الانضمام إلى هذه الدعاوى اِلا أن الاستثناء موجود في المادتين سالفة الذكر من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

المطلب الثاني:

شروط وإجراءات قبول الدعاوي الجماعية والحكم الصادر منها

لتتمكن جمعيات حماية المستهلكين من حق التصرف لصالح جماعة المستهلكين والدفاع عنهم عليها أن تخضع لشروط وإجراءات حددها المشرع الجزائري أولاً (الفرع الأول)، الى صدور الحكم القضائي لحسم النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

شروط وإجراءات قبول الدعاوي الجماعية

لتقوم جمعيات حماية المستهلكين برفع الدعاوي يشترط عليها مايلي:

---

[1] **علي شطابي**، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالحه على ضوء أحكام القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر، مجلد 5، العدد 01، 08 ماي 2022، ص1265.

[2] **يوسف طاهري**، المرجع نفسه، ص 69.

– الاعتماد و التأسيس القانوني: فقد اشترط المشرع على أن تكون الجمعية مؤسسة و معتمدة بطريقة قانونية وفقا لما نص عليه القانون الجمعيات 12-06 في المادة 12 منه.

– الصفة أو الهدف: المقصود هنا أن يكون هدف جمعيات حماية المستهلكين الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين و ذلك حسب ما ورد في نص المادة 27 من نفس قانون سالف الذكر.

إذا استوفى هذا الشرطين في جمعية حماية المستهلكين فيمنح لها الحق بقوة القانون من رفع الدعاوي أمام القضاء المدني، ذلك حسب ما أقرتهُ المادة 17 من القانون 12-06 حيث نصت على مايلي: " ... يمكنها حينئذ القيام بما يلي: التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة..."[1] .

هذا فيما يخص الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الجمعية رافعة الدعوى نفسها، أمام بخصوص الشروط التي تتعلق بمقبولية الدعوى فهي كالتالي:

حسب المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلك التأسيس كطرف مدني لدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين.

لذلك حتى تتمكن جمعيات حماية المستهلكين من رفع مثل هذه الدعاوى فانه يتطلب توافر الشروط التالية:

– وجود مساس بالمصلحة الجماعية للمستهلكين: أن يتعرض طائفة من المستهلكين أو الجمهور ككل لأضرار نجمت عن فعل مهني واحد وذات أصل مشترك ، مثل طرح منتج فاسد في السوق، أو شروط تعسفية في العقود النموذجية.

[1] قانون رقم 12-06، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

– مشروعية المصلحة: يجب أن تكون المصلحة التي تدافع عنها الجمعية مشروعة و لا تخالف النظام العام و الأداب العامة[1].

يجدر الملاحظة أنه لتتأسس جمعيات حماية المستهلكين كطرف مدني أمام القضاء الجزائي أن تكون شروط كالتالي:

– أن تكون الجريمة التي افتعلها المهني قد ألحقت ضرراً جماعيا سواء كان ضررا ماديا أو معنويا بالمستهلكين وذلك حسب ما نصت عليه المادة 124 من التقنين المدني الجزائري[2].

أن تحرك النيابة العامة أو أن تقوم جمعيات حماية المستهلكين بتحريكها عن طريق التبليغ أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، حسب ما نصت عليه كل من المادة 2 و المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3].

بالنسبة لإجراءات رفع الدعوى المدنية التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلكين فهي مثلها مثل أي إجراء لرفع دعوى المدنية حسب ما هو منصوص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب ما يلي:

– إيداع عريضة افتتاحية مكتوبة تتضمن كافة البينات اللازمة حسب ما نصت عليه كل من المادتين 14 و 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

– تبليغ المدعى عليه حسب ما ورد في نص المادة 19 من نفس القانون.

---

[1] **يوسف طاهري**، المرجع السابق، ص34–35.

[2] أمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر، عدد 78، صادر بتاريخ26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج.ر، عدد 31، صادر بتاريخ 13 مايو 2007.

[3]قانون رقم 25–14 المؤرخ في 3 غشت 2025، ج.ر، عدد 54، صادر بتاريخ 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- دفع الرسوم القضائية حيث لا تقيد العريضة إلا بدفع الرسوم القضائية، المادة 17 من نفس القانون[1].

الفرع الثاني:

الحكم الصادر في الدعاوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلكين

يتميز الحكم الصادر عن هذه الدعاوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلكين أمام القضاء بطبيعة خاصة تختلف عن الأحكام الصادرة في الدعاوى المدنية التقليدية، ويرتكز الحكم حول نقاط أساسية نذكرها كالتالي:

أولا: مضمون الحكم:

حيث يقضي القاضي بوقف الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها المهنيون كإلزامهم بسحب منتج ما أو إيقاف إشهار كاذب، كذلك يقضي القاضي بالتعويض المالي على الأضرار التي لحقت بالمصلحة الجماعية للمستهلكين لكن التعويض لا ينتقل إلى المستهلكين، بل يكون باسم الجمعية ولحسابها الخاص كشخص معنوي، إضافة يقوم القاضي بإلزام المتعامل الاقتصادي على نشر الحكم الصادر في وسائل الإعلام وعلى نفقتها الخاصة، وذلك لإعلام جمهور المستهلكين والردع من هذه الأضرار[2].

ثانيا: حجية الحكم الصادر

يكتسب الحكم القضائي الصادر حجية المقضي عليه بمجرد صدوره نهائيا، و يرتب أثره المباشر في مواجهة كل من الجمعية و المهني، حيث تمنع هذه الحجية من إعادة عرض الخصومة أمام القضاء وذلك استنادا للمادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بذلك لا يمكن للجمعيات حماية المستهلكين أن تدافع على نفس المصلحة[3].

---

[1] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المعدل بالقانون 22-33 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج.ر، عدد 48 صادر بتاريخ 17 يوليو 2022، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] **رواحنة زليخة، قلات سومية**، دور جمعيات حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 15 أفريل 2017.

[3] قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

المبحث الثاني:

إجراءات المعاينة الجماعية للمستهلك أمام القضاء الجزائي

يتطلب بسط الحماية القضائية للمستهلك تفعيل آليات إجرائية صارمة تضمن ملاحقة المتدخلين المخالفين، وهو ما يتجسد في تنظيم طرق التبليغ والشكوى التي تقودها جمعيات حماية المستهلك دفاعاً عن المصالح الجماعية والفردية، إلى جانب الدور الأصيل للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بمجرد إخطارها بالجرائم الماسة بالمستهلك ، ليقترن ذلك بتمكين الجمعيات من مباشرة الخصومة بصفة أصلية عبر الادعاء المدني والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق المختص للمطالبة بجبر الأضرار والاستفادة من المساعدة القضائية (المطلب الأول)

وفي المقابل، فإن فعالية هذه الحماية لا تكتمل إلا ببيان الأثر الردعي المترتب عن المخالفات، والذي يمر أولاً عبر التدابير التحفظية العاجلة التي تسبق صدور الأحكام القضائية كإجراء الفحوصات العامة والمعمقة على السلع، وتفعيل آليات الإيداع، والحجز، والسحب للمنتجات غير المطابقة، وصولاً إلى التوقيف المؤقت للنشاط التجاري؛ ليليها ثانياً تسليط العقوبات الجزائية الردعية المقررة للشخص الطبيعي، والتي تنقسم بين جزاءات أصلية سالبة للحرية (كالسجن والحبس) وغرامات مالية مشددة، وعقوبات تكميلية وإضافية كالحجر القانوني، والحرمان من الحقوق، ومصادرة الأموال أو المداخيل المرتبطة بالجريمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

إجراءات رفع الدعوى الجزائية الجماعية في الجرائم الماسة بالمستهلك

إن تفعيل الحماية الجزائية الجماعية للمستهلك يتطلب بالدرجة الأولى تحديد آليات إجرائية واضحة للتبليغ عن الجرائم الماسة بالمستهلك ، حيث منح المشرع لجمعيات حماية المستهلك استثناءً حق تحريك الدعوى القضائية عبر الشكوى لحماية المصالح المشتركة، إلى

جانب الدور المحوري والردعي الذي تباشره النيابة العامة بصفتها الأمينة على النظام العام الاقتصادي بمجرد إخطارها بالمخالفات لضمان معاقبة المخالفين (الفرع الأول).

وفي المقابل، لم يقتصر الأمر على مجرد التبليغ، بل تعداه إلى تمكين هذه الجمعيات من ولوج ساحة القضاء ومباشرة الخصومة بصفة أصلية، وذلك من خلال التأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق المختص للمطالبة بجبر الأضرار الجماعية والفردية التي تلحق بأعضائها (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الشكوى

تخضع الجرائم الماسة بالمستهلك في التشريع الجزائري لآلية حماية مزدوجة توازن بين المصلحة العامة و المصلحة الجماعية، و تظهر هذه الثنائية من خلال شكوى الجمعيات (أولا)، و أيضا شكوى النيابة العامة (ثانيا).

أولا: من قبل الجمعيات

الشكوى هي تعبير يصدر من طرف المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية ضد الطرف الأخر لإثبات مسؤوليته الجنائية ومعاقبته عن طريق القانون, قد تصدر الشكوى مباشرة من الطرف المضرور الذي تعرض حقه الذي يحميه القانون لعدوان مباشر, أو من طرف جمعيات حماية المستهلك بحيث مكنها المشرع من ممارسة هذا الحق[1]. من أجل مصلحة جماعية معينة بموجب المادة 16 (الفقرة الثانية) من القانون 90/31(الملغى)، والتي منحت الجمعيات الحق في التقاضي أمام المحاكم المختصة لحماية حقوق الطرف المدني بسبب وقائع تتعلق بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح أعضائها الفردية، شريطة أن تكون الجمعية مؤسسة قانوناً[2].

وبالرجوع إلى القانون 09/03، ولا سيما المادة 21 منه، تُعرّف جمعية حماية المستهلك بأنها جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال

---

[1] **حليمة بن شحاعة** ، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة ، السنة الجامعية 2013 / 2014 ص 39

[2] **بقة عبد الحفيظ ، تباني أسعيد** ، "دور السلطة القضائية في حماية المستهلك" ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 01 ، العدد 01 ، سنة 2012 ص ص 137 – 150 ، ص 141.

إعلامه، تحسيسه، توجيهه وتمثيله[1]. كما نصت المادة 23 من القانون نفسه على أنه عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل أو ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني [2]، بشرط وجود مخالفة للقانون الجنائي، أي أن يشكّل تصرف المتدخل جريمة يعاقب عليها جزائياً تمس بالمصالح المشتركة للمستهلكين. وللجمعية في هذه الحالة المطالبة بالتعويض لإصلاح الضرر الجماعي باسمها ولحسابها كشخص معنوي، وطلب وقف التصرفات غير المشروعة للمتدخل أو المعلن، بالإضافة إلى إمكانية انضمامها إلى دعاوى مرفوعة مسبقاً من قِبل المستهلكين عبر التدخل الإنضمامي في الخصومة . ولكي تتمكن هذه الجمعيات من تأدية دورها بفعالية، يستلزم الأمر منحها الحق في رفع دعاوى قضائية للدفاع عن المستهلكين عند اكتشاف غش في السلع والمنتجات المطروحة، فضلاً عن الاستعانة بأعضائها للمشاركة في الوساطة أو التحكيم في المنازعات بين المستهلكين والتجار، شريطة أن تحظى الأحكام الصادرة عن هذه اللجان بصفة قضائية[3].

ثانيا: من قبل النيابة

تحتل النيابة العامة مركزاً محورياً في حماية المستهلك؛ حيث يُعرَّف تحريك الدعوى العمومية من طرفها بأنه إجراء تهدف من خلاله إلى المطالبة بتطبيق قانون العقوبات لحماية النظام الجماعي عند مخالفة القوانين العقابية[4]، وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم وكيل الجمهورية لطلبات فتح تحقيق لقاضي التحقيق وفقاً للمادة 69 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، أو إقامة الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور، أو عبر المثول الفوري في جنحة التلبس طبقاً للمواد من 477 إلى 488[5].

ويتجلى الضرر الذي يمس المستهلك في جرائم مثل الإعلانات الكاذبة، الغش في البيانات (كبيع المارغرين على أنها زبدة)، أو إخفاء عيوب السلعة ككتمان حادث سابق

---

[1] مادة 21 من قانون 09 / 03 ، السالف الذكر.

[2] مادة 23 من قانون 09 / 03 ، السالف الذكر.

[3] **بقة عبد الحفيظ ، تباني أسعيد** ، مرجع سابق ، ص 142.

[4] **عبد الله أوهايبية** ، مرجع سابق ، ص 68

[5] قانون رقم 25-14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

لمركبة مباعة. وبمعنى آخر، فإن تحقيق الحماية الجزائية للمستهلك لا يقتصر على الدعاوى الفردية أو الجماعية التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك، بل يمتد للنيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها نيابة عن المجتمع.

ويظهر هذا التدخل القضائي في المجالين التجاري والاقتصادي من خلال توقيع الجزاء المادي على المحترف (المتدخل) الذي يمس بسلوكه المستهلك، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى ومباشرة الإجراءات بمجرد تشكيل السلوك لجريمة معاقب عليها. وفي سياق إثبات هذه الجرائم، يحيل الأعوان المكلفون ملف الخبرة والكشوفات المخبرية إلى وكيل الجمهورية، والذي يحيله بدوره إلى قاضي التحقيق ثم إلى القاضي المختص إذا رأى وجوب المتابعة، كما أشار القانون 09/03 في مادتيه (59 و62-63) إلى وجوب إعلام وكيل الجمهورية فوراً بإجراءات السحب المؤقت أو النهائي للمنتج، وتأسيسًا على ذلك، يلعب وكيل الجمهورية دوراً أساسياً في حماية المستهلك عبر البحث والتحري والمتابعة عند وجود خطر يمس مصالحه المادية أو المعنوية.

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه المحكمة بمرحلة أخيرة من مراحل الدعوى العمومية بمساءلة المحترف، وإصدار أحكام تتضمن حجز المنتجات موضوع المخالفة وإتلافها، أو إصدار أحكام تمهيدية لإجراء خبرة تقنية لإثبات المخالفة[1].

الفرع الثاني:

الادعاء المدني أمام قضاء التحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك

تحدد الاختصاص القضائي في نظر الدعاوى المتعلقة بجمعيات حماية المستهلك بالدرجة الأولى أمام القضاء الجزائي باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل، وذلك بالنظر إلى أن الخطأ الصادر عن المهني قد يشكل جريمة تستوجب مسألته وتحقق مسؤوليته الجزائية سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة. وتستند جمعيات حماية المستهلك في تحديد الجهة القضائية المختصة وتأسيسها كطرف مدني إلى نص المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2].

---

[1] **بقة عبد الحفيظ ، تباني أسعيد** ، مرجع سابق ، ص 143.

[2] **نصير يوسف** ، "الآليات المتاحة لجمعيات حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية" ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 17 ، العدد 3 ، سنة 2024، ص 214.

ويعزز هذا المقتضى ما ورد في المادة 65 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، والتي منحت لجمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية المنشأة طبقاً للقانون ودون المساس بأحكام المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الحق في رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي يخالف أحكام هذا القانون، والتأسيس كطرف مدني للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحقهم[1].

وفي هذا السياق، يكون التأسيس كطرف مدني من قِبل المدعي المدني أمام قاضي التحقيق المختص بالادعاء المدني وفقاً لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، و بتقرير يودع أمام كتابة ضبط القسم الجزائي قبل الجلسة أو أثناءها وقبل إبداء النيابة العامة لطلباتها في الموضوع تحت طائلة عدم القبول طبقاً لأحكام المواد 240 و241 و242 من قانون الإجراءات الجزائية[2]. ولتسهيل تمثيل هذه الجمعيات أمام القضاء وتخفيف أعبائها المالية، أقر المشرع في المادة 22 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حق الجمعيات المعترف لها بالمنفعة العامة في الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون، مما يعفيها حتماً من المصاريف القضائية[3].

المطلب الثاني:

الجزاء المترتب عن الحماية الجماعية للمستهلك في الجرائم الماسة بالمستهلك

تتأسس الحماية الإجرائية للمستهلك على تفعيل حزمة من التدابير التحفظية العاجلة التي تسبق صدور الأحكام القضائية، حيث تشمل إجراء الفحوصات اللازمة على السلع، والقيام بالحجز والسحب للمنتجات غير المطابقة، وصولاً إلى التوقيف المؤقت للنشاط التجاري للمؤسسات المخالفة بهدف تطويق مخاطر الغش (الفرع الأول)

وفي المقابل، تكتمل هذه المنظومة من خلال تسليط العقوبات الردعية المقررة للمخالفين، والتي تتنوع بين جزاءات أصلية كالعقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية،

---

[1] **انظر** المادة 65 من القانون 04 – 02 ، يحدد القواعد المطبقة بالممارسات التجارية ، السالف الذكر.

[2] **أنظر** المواد 40 و 41 و 42 من الأمر قانون رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، عدد رقم 48 ، مؤرخة في 10 يونيو 1966 (الملغى بموجب القانون 25-14).

[3] **أنظر** المادة 22 من القانون رقم 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، السالف الذكر .

وتدابير تكميلية وإضافية صارمة كالحجر القانوني، والحرمان من الحقوق، ومصادرة الأموال أو المداخيل الناتجة عن المخالفة الاستهلاكية (الفرع الثاني)

الفرع الأول:

التدابير التحفظية:

أولاً: الفحوصات العامة:

تخضع السلع المستوردة لإجراءات التفتيش قبل جمركتها من قبل الإدارة المكلفة بمراقبة الجودة وقمع الغش[1]، وتتم العملية في عين المكان للتأكد من مطابقة الوثائق المرفقة للمنتجات، وفي حال عدم ملاحظة أي مخالفة بعد فحص الوثائق تتم الموافقة على دخول المنتج[2]، وفي حالة ثبوت المخالفة فيتم وضع المنتج في أماكن الإيداع المؤقت.

ثانياً: الفحوصات المعمقة:

تلجأ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى الفحوصات المعمقة باقتطاع العينات وإجراء تحليلات مدققة، فإذا أثبتت نتائج الفحوصات مطابقة المنتج يسلم له مقرر يسمح بالدخول، أما إذا أثبت النتائج عدم مطابقة المنتج المعني يصرح له بالرفض، وهذا وفقاً للمادة 54 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[3].

كما يمكن للمستورد في حالة الرفض النهائي تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتجارة وتتاح لهذه الأخيرة مهلة 5 أيام للفصل في الملف[4]، وإذا لم يتم الفصل في الملف يحق للمستورد إخطار مصالح الإدارة المركزية المكلفة بحماية المستهلك من أجل الحصول على مقرر نهائي[5].

---

[1] راجع المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 05 / 467 المؤرخ في 10 / 12 / 2005، المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر، عدد 80 الصادر في 20 / 12 / 2005.

[2] راجع المادة 1/9 ، مرسوم نفسه.

[3] هذا ما نصت عليه المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 05 / 467، مرسوم نفسه.

[4] راجع المادة 15 مرسوم نفسه.

[5] راجع المادة 16 مرسوم نفسه.

ثالثاً: الإيداع:

يقوم أعوان قمع الغش بالمعاينة المباشرة للمنتجات وفي حال ما إذا تبينت عدم مطابقتها للمقاييس القانونية يتوقف عرضها للاستهلاك وذلك بناءً على قرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، يهدف هذا الإجراء إلى ضبط مطابقة المنتج وهذا ما نص عليه في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وبمجرد ضبط مطابقة المنتج يرفع إجراء الإيداع بقرار من الإدارة المعنية.[1]

رابعاً: الحجز:

يتم حجز المنتج المشتبه فيه في حالة عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتج أو رفض المتدخل إجراء عملية ضبط المنتج [2]وتشمع المنتجات وتوضع تحت حراسة المتدخل، والحجز يكون بتغيير مقصد المنتج بإرساله إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض شرعي أو رد المنتج المحجوز إلى الهيئة المسؤولة لتوضيبها أو إعادة تصديرها أو إنتاجها أو استيرادها، بالإضافة، يتم لجوء الأعوان إلى إتلاف المنتج الغير مطابق أي الغير صالح للاستهلاك[3].

خامساً: السحب:

يقصد بالسحب إخراج المنتج من مسار الاستهلاك بواسطة منتجه يؤدي السحب الى تحرير محاضر وتشمع المنتجات المشتبه فيها وتوضع تحت حراسة المتدخل المعني[4].

ويكون السحب مؤقتاً متى ثارت الشكوك حول مطابقته بحيث يمكن رفع السحب إذ توصل الأعوان عند نهاية التحري إلى مطابقة المنتج، أما إذا أثبتت التحريات العكس يشمع المنتج ويتم إخطار وكيل الجمهورية، أما قدما يخص السحب النهائي للمنتج فيكون بناءً على ترخيص من القاضي الجزائي فيوجه إلى مركز ذات منفعة عامة إذ كان قابلاً للاستهلاك، أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلداً أو غير صالح للاستهلاك[5].

---

[1] **بن شعاعة حليمة**، المرجع السابق، ص 35.

[2] ***انظر:*** لمادة 57 من قانون رقم 09 – 03، السالف الذكر.

[3] **بن شعاعة حليمة**، المرجع السابق، ص 36.

[4] راجع المادة 61 من قانون رقم 09 – 03، السالف الذكر.

[5] راجع المادة 63 من قانون رقم 09 – 03، السالف الذكر.

سادساً: التوقيف المؤقت للنشاط:

تمنح الصلاحية لمصالح حماية المستهلك وقمع الغش باتخاذ إجراء يتمثل في التوقيف المؤقت للنشاط لأي مؤسسة تثبت مخالفتها للقواعد القانونية المعمول بها، ويستمر هذا التوقيف إلى غاية قيام المؤسسة بتصحيح الوضع وإزالة كافة الاسباب التي أدت إلى توقيفها[1].

الفرع الثاني:

العقوبات

نص المشرع الجزائري على الجزاءات المقررة للشخص الطبيعي نتيجة ارتكابه لإحدى جرائم الاستهلاك، فمنها ما هي كإحدى جرائم الاستهلاك، فمنها الجزاءات الأصلية التي تتمثل في العقوبات السالبة للحرية والمالية، ومنها الجزاءات التكميلية المتمثلة في العقوبات الإضافية التي تمس بعض الحقوق.

أولاً: العقوبات الأصلية:

العقوبة الأصلية هي تلك العقوبة التي يمكن الحكم بها بصورة مستقلة دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[2]، وتتمثل في:

أ- العقوبات السالبة للحرية:

تتفاوت العقوبات المقررة لجرائم الغش والتدليس بحسب وصف الجريمة والظروف المشددة والعقوبات السالبة للحرية هي تلك العقوبات التي يتحقق قيامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته إذ تسلبه العقوبة هذا الحق، إما نهائياً أو لأجل غير معلوم بحدود حكم القضاء[3]، وتشمل ما يلي :

---

[1] راجع المادة 65 من قانون رقم 09 – 03، السالف الذكر.

[2] مادة 4 من قانون العقوبات، معدلة بالقانون رقم 06 / 23 ، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر، عدد 84، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

[3] **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1997، ص 205.

أ-**1 السجن:**تكون عقوبة السجن مقررة عندما تشكل الجريمة جناية، ويقضى بالسجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة، أو بالسجن المؤبد إذا اقترنت الجريمة بظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات[1].

ب- **2 الحبس:**الحبس من العقوبات المؤقتة التي يستغرق تنفيذها مدة محددة، سواء طالت هذه المدة أو قصرت، أي ما تحدد لها أجل في حكم الإدانة[2]بحيث يعاقب على جنح الغش والتدليس العادية بالحبس من شهرين إلى 5 سنوات، وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من 3 إلى 5 سنوات في حالات محددة مثل الخداع في الكيل أو الوزن، أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة، أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل، أو المقدار ... إلخ .كما يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات على جريمة حيازة مواد مغشوشة دون سبب مشروع[3].

ب-**العقوبات المالية** : تتمثل العقوبات المالية في الغرامة فهي من احد العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات، بحيث تعترف على أنها إلزام المتهم المحكوم عليه

بدفع مبلغ من المال للخزينة العمومية، وهو يكون بتقدير من القاضي وفق القواعد المقررة تطبيقاً لمبدأ الشرعية[4].

وقد رفع المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 الغرامة للحد الأقصى بهدف ردع المخالفين وحماية المستهلك، وتنقسم أحكام الغرامة بحسب نوع الجريمة، بحيث يلزم القاضي بالغرامة المادية إجبارياً إلى جانب عقوبة الحبس في جرائم الغش وحيازة مواد مغشوشة حسب المادتين 431 و 433 من قانون العقوبات[5].

و بالنسبة لجرائم الغش الموصوفة كجناية إذ تسبب الغش في مرض غير قابل للشفاء، أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة بالإضافة لعقوبة السجن بحكم القاضي بغرامة تتراوح من

---

[1]**انظر** المادة 432 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2]**فتوح عبد الله الشاذلي**، المرجع السابق، ص 256.

[3]**انظر** المادة 432، قانون العقوبات ، السالف الذكر.

[4]**عبد الله أوهايبية**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم للنشر، د ط، سنة 2009 ص 374.

[5]**انظر** المواد 431 – 433 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج وذلك حسب المواد 5 مكرر والمادة 432 من العقوبات [1].

أما بالنسبة لجريمة الخداع، تكون السلطة التقديرية للقاضي إما الحكم بالغرامة والحبس معاً، أو الاكتفاء بأحدهما، وتتراوح الغرامة بين20,000 دج و 1,000,000 دج طبقاً لنص المادة 429 من قانون العقوبات[2].

ثانياً: العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية هناك أيضاً عقوبات تكميلية تضاف إليها إجبارياً أو اختيارياً وقد حددت المادة 9 من قانون العقوبات هذه العقوبات التكميلية على سبيل الحصر[3].

وبما أن المشرع في جرائم الغش والتدليس لم ينص على العقوبات التكميلية فإن قاضي الموضوع ملزم بالحكم بالعقوبات التكميلية إذا تعلق الأمر بجرائم تشكل جنايات، وتتمثل هذه العقوبات التكميلية الوجوبية في:

أ) الحجر القانوني: ويعني حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية والمدنية طوال فترة تنفيذ العقوبة الأصلية ويطبق وجوباً في الجنايات وبالتحديد عندما يسبب المادة المغشوشة في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان عضو أو عاهة مستديمة أو الوفاة، ويسقط الحجر عند انتهاء العقوبة الأصلية.

ب) الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والوطنية والعائلية:تتمثل هذه العقوبة التكميلية بحرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر حيث العقوبات التكميلية إلزامية في الجنايات وهذه الحقوق منصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات على سبيل الحصر كما لا تتجاوز مدة الحرمان 10 سنوات ابتداءً من يوم انقضاء العقوبة الأصلية[4].

---

[1] **انظر** المواد 5مكرر و 432 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

[2] **انظر** المادة 429 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

[3] **انظر** المادة 9 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

[4] **انظر** المادة 11 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

ج) المصادرة:يقصد بالمصادرة بأنها نزع ملكية مال أو أكثر من مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل[1].

كما نصت المادة 15 من قانون العقوبات على الاستثناءات التي لا يجوز مصادرتها:

- السكن اللائق والضروري لإيواء المحكوم عليه وعائلته، شرط أن يكون مكتسباً بطرق قانونية.
- الأموال المذكورة في المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية.
- المداخيل الضرورية لمعيشة المحكوم عليه و عائلته المقيمة معه [2].

[1] **محمد بودالي**، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس بالمواد الغذائية والطبية دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ,2005،ص 68

[2] مادة 15 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

خاتمة

إن جمعيات حماية المستهلك تعد ركيزة لا غنى عنها في الدفاع عن الفئات الضعيفة اقتصادياً وفي مقدمتها جماعة المستهلكين، حيث هي آلية قانونية و مؤسساتية فرضتها حتميات التحول الى اقتصاد السوق و ما صاحب هذا التحول من ظهور قوة احتكارية و معرفية للمتعاملين الاقتصادين اتجاه جماعة المستهلكين لحماية جماعية حقيقية للمستهلك والدفاع عن مصالحه المشتركة لذلك أقدمة المشرع الجزائري على تأسيس إطار تنظيمي واضح المعالم والضوابط يحكم جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، وهو ما سمح ببروز تنظيمات وطنية قوية ومؤثرة في الساحة الاقتصادية والاجتماعية، ولعل أبرز نموذج تجسدت فيه هذه الحركية هي المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك وإرشاده وتوجيهه، والتي تحولت بمرور الوقت إلى شريك استراتيجي فاعل يملك القدرة على التوجيه والرقابة والوساطة بين المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين. ولم يترك المشرع هذه الجمعيات وحدها في الميدان، بل أوجد أولا أجهزة دولة مختصة وموازية تتكامل مع نشاط جمعيات حماية المستهلك، حيث تم استعراض الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلكين التابعة لوزارة التجارة، والتي تمتد بمرونة وكفاءة على المستويين المركزي والمحلي لتغطية كافة الإقليم الوطني، كذلك استحداث المشرع الجزائري المجلس الوطني لحماية المستهلكين باعتباره جهازاً استشارياً جامعاً يضم مختلف القطاعات الوزارية والشركاء، ليتولى المجلس دراسة وتحليل الاختلالات الجماعية في السوق و تقديم اقتراحات تشريعية حول المشكلات التي يواجها السوق، كذلك فحص العقود النموذجية التي يقدمها المتعاملين الاقتصادين تجاه جماعة المستهلكين من وجود شروط تعجزية تمس بالمصالح الجماعية للمستهلكين، ولم تقف هذه الأجهزة عند حدود الهياكل الجامدة، بل واكبتها إصلاحات إدارية وتشريعية عميقة ركزت على تأهيل الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش، وحددت صلاحياتهم التفتيشية

والضبطية بدقة، مما منح الإدارة سلطة التدخل الاستباقي لحماية الاقتصاد الوطني وسلامة المستهلكين الجماعية.

لكن و مع كل هذه الامكانيات ، ثبت بالدليل القانوني أن الحماية التنظيمية تظل عاجزة ما لم تحط بسياج قضائي متين يحمي الحقوق من الاعتداء والتعسف.

لذلك خطى المشرع الجزائري خطوة رائدة بالاعتراف بحق جمعيات حماية المستهلك في رفع الدعاوى القضائية نيابة عن المستهلكين أو عن المصلحة الجماعية المشتركة، متجاوزاً بذلك المفاهيم الضيقة والتقليدية للمصلحة والصفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ورغم أن المشرع قد أحاط هذا الحق بشروط وإجراءات شكلية وموضوعية صارمة لضمان جدية النزاع وعدم كيديتّه، بذبك بات القضاء المدني ساحة لانتزاع أحكام قضائية جماعية تعوض المستهلكين وتجبر المهنيين على تعديل سلوكياتهم التعاقدية.

ولم تتوقف الحماية عند عتبة القضاء المدني بل امتدت إلى القضاء الجزائي، حيث منح المشرع الجمعيات آليات قانونية مرنة لتحريك الدعوى العمومية عن طريق التبليغ والشكاوى، أو عبر الادعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق، وهي ضمانة إجرائية بالغة الأهمية لمنع إفلات المهنيين المخالفين لتشريعات المنصوصة من العقاب، حيث تتوج هذه المنظومة الجزائية بتوقيع عقوبات رادعة تتنوع بين تدابير تحفظية مستعجلة كالحجز والسحب الفوري للمنتجات ، وبين عقوبات جزائية أصلية وتكميلية تهدف في جوهرها إلى تطهير السوق وحماية المستهلكين من الغش والتدليس.

و بالرغم من كل هذه الامكانيات التي أتاحها المشرع إلا انه بالكاد نسمع جمعيات حماية المستهلك صوتا لها في وسائل الإعلام المتعددة، أو يظهر لها أي نشاط من النشاطات المفروض عليها في الميدان، حتى في الجانب القضائي فنادرا ما نسمع عن أي تدخل قامت به في الدفاع عن المصالح الجماعية لجماعة المستهلكين في القضاء، بذلك يمكننا القول إن

المشرع الجزائري قد كفل وقرر، من الناحية النظرية والتشريعية، حماية جماعية متطورة للمستهلك والدفاع عن مصالحه، مستنداً في ذلك إلى الدعم الصريح للجمعيات والترسانة القانونية المتنوعة التي توازن بين الردع والرقابة. ومع ذلك، فإن هذه الكفالة التشريعية المتميزة تصطدم في البيئة الميدانية والواقع العملي بوجود فجوة بين النص والتطبيق، نتيجة جملة من الكوابح الموضوعية، لعل من أبرزها نقص الموارد المالية واللوجستية للجمعيات الاستهلاكية الناشئة مما يحد من قدرتها على مجابهة النفوذ المالي لبعض الشركات الكبرى، بالإضافة إلى طول وتعقد بعض الإجراءات القضائية، وصعوبة إثبات الأضرار الجماعية المعنوية أو المستحدثة كأضرار التجارة الإلكترونية، يضاف إلى كل ذلك تدني مستوى الثقافة الاستهلاكية والقانونية لدى فئات عريضة من المجتمع، مما يجعلهم يفضلون التنازل عن حقوقهم أو البحث عن حلول فردية ودية بدل اللجوء إلى آليات المقاضاة الجماعية.

وبناءً على هذه الاستنتاجات العلمية والقانونية المستخلصة من صلب الموضوع، فإن أبعاد هذه الدراسة تتجه نحو صياغة باقة من التوصيات والمقترحات المنهجية التي من شأنها تفعيل الحماية الجماعية وتحويلها إلى واقع ملموس، حيث يقتضي الأمر تجسيد الآتي:

- **توفير الدعم المالي واللوجستي المستدام للنشاط الجمعوي:** من طرف الدولة لضمان استقلالية جمعيات حماية المستهلك وتوسعها الجغرافي، مع تشجيع ظهور جمعيات نوعية متخصصة كجمعيات الخدمات المصرفية أو التجارة الرقمية.
- **تبسيط إجراءات المقاضاة الجماعية:** عبر مراجعة وتخفيف الشروط الإجرائية الصارمة المفروضة على الجمعيات عند رفع دعاوى الحق العام أو الحق المدني، وإيجاد آليات مرنة لتسريع الفصل في القضايا الاستهلاكية نظراً لطبيعتها المستعجلة.

- **تفعيل دور المجلس الوطني لحماية المستهلكين:** وتحويله من مجرد هيئة استشارية نمطية إلى قطب ديناميكي فاعل، يملك صلاحية إصدار تقارير سنوية ملزمة، ويشارك بصفة إلزامية في صياغة السياسات الاقتصادية والتشريعية للدولة.
- **عصرنة أجهزة الرقابة وتأهيل العنصر البشري:** من خلال تكوين وتدريب الأعوان المكلفين بالرقابة وقمع الغش على آليات التجارة الإلكترونية، وتزويدهم بمخابر تحاليل علمية حديثة ومتنقلة لتسهيل المعاينة الفورية للمخالفات.

- **إنشاء غرف قضائية متخصصة:** في منازعات الاستهلاك والقانون الاقتصادي على مستوى المحاكم والمجالس القضائية الكبرى، تضم قضاة مكونين تقنياً لضمان جودة الأحكام وسرعة تنفيذها.

- **إدراج التربية الاستهلاكية في المناهج التعليمية:** لنشر الثقافة الاستهلاكية والقانونية بصفة مؤسساتية، وتكثيف الحملات الإعلامية لبناء مستهلك واعٍ يمثل خط الدفاع الأول عن نفسه وعن الجماعة.
- **إدراج دعوى التمثيل المشترك:**حيث هي آلية إجرائية تسمح لجمعيات حماية المستهلك التدخل كوكيل نيابة على جماعة المستهلكين لاثبات أضرارهم الفردية من مصدر ضرر واحد، و تؤول التعويضات الى المحكوم بها الى جماعة المستهلكين المتضررين وليس الى حساب الجمعية.

وختاماً، فإن الحماية الجماعية للمستهلك في الجزائر لن تبلغ غاياتها المثلى إلا بتكامل وتناسق هذه الجهود المقترحة بين المشرع والقاضي ورجل الرقابة الإدارية والحركة الجمعوية، في سبيل خلق بيئة اقتصادية آمنة ومتوازنة تضمن كرامة المستهلك وتدفع بعجلة التنمية الوطنية المستدامة إلى الأمام.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

1- قانون رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية، العدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ملغى .

2- قانون رقم 90-31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 1990، ملغى .

3- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

4- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975، المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 يوليو 2007، الجريدة الرسمية ، العدد 31، الصادر بتاريخ 13 مايو 2007.

5- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 20 فبراير 2012، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، صادر بتاريخ 8 مارس 2009.

6- قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، صادر بتاريخ 17 يونيو 2004، معدل و المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.

7- قانون رقم 12-06 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2012.

8- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، معدل بالقانون رقم 22-33 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد48، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المعدل .

9- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، الجريدة الرسمية، العدد 54، صادر بتاريخ 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد.

ثانيا: نصوص تنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في08 أوت 1989، المتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، جر عدد 33 الصادر في 9 أوت 1989، المعدل والمتمم، بالمرسوم التنفيذي رقم 03-318 المؤرخ في 30 سبتمبر 2003، جر عدد 59 الصادر في 5 أكتوبر 2003.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2005.

3- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011، المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحيتها و عملها، الجريدة الرسمية، العدد04، صادر بتاريخ 23 يناير 2011.

4- مرسوم تنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012،يحدد القواعد المطبقة على أمن وسلامة المنتجات الموجهة للاستهلاك، الجريدة الرسمية، العدد 28، صادر بتاريخ 09 مايو 2012.

5- مرسوم تنفيذي رقم 12-335 المؤرخ في 12 أكتوبر 2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، الجريدة الرسمية، العدد56، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2012.

6- مرسوم تنفيذي رقم 25-100 المؤرخ في 11 مارس 2025، يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة الداخلية و ضبط السوق، الجريدة الرسمية، العدد 17، صادر بتاريخ 12 مارس 2025.

ثالثا: الكتب

1 - بنار كريم وسمان، الرقابة على حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ماجستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2020 .

2- بوشارب إيمان، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، د ط، مصر، 2018.

3- عبد الله أوهيبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار موفم لنشر، د ط، 2009.

4- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، د ط، مصر، 1997.

5- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، دارالمطبوعات الجامعية، د ط، الجزائر، 1997.

6- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس بالمواد الغذائية و الطبية، دار الفجر، الطبعة 01، الجزائر، 2005.

رابعا: المقالات العلمية

1- إبراهيم بوعمر، الهيئات الإدارية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة، المجلد 14، العدد 02، 2020/12/31، ص ص 68-78.

2- بقة عبد الحفيظ، تباني أسعيد، دور السلطة القضائية في حماية المستهلك، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلومالسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2019/06/09، ص ص 137-150.

3- بلكعبات مراد، جمعيات حماية المستهلك في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، المجلد 07، العدد 02، 2024/02/05، ص ص 67-85.

4- حنان أوشن، شوقي يعيش تمام، تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد04، 2017/04/15، ص ص 197-212.

5- رواحنة زليخة، سمية قلات، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 05، العدد 01، 2017/04/15،ص ص 255-268.

6- زاهية حورية سي يوسف، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، كلية الحقوق، جامعة أدرار، المجلد 14، العدد 03، 2015/09/30، ص ص 282-304.

7- علي شطابي، دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالحه على ضوء أحكام القانون الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر1، المجلد 05، العدد 01، 2022/05/08، ص ص 1257-1270.

8- نصير يوسف، الآليات المتاحة لجمعيات حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، المجلد 17، العدد 03، 2024/11/02، ص ص 213-230.

خامسا: المذكرات و الرسائل الجامعية

1: رسائل الماجستير

1- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، سنة 2011.

2: مذكرات الماستر

1- حليمة بن شحاعة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح–ورقلة، السنة الجامعية 2014/2013.

2- عزيز بدر الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في ظل القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015/2014.

3- يوسف طاهري، مرواني صورية، التنظيم القانوني لجمعيات حماية المستهلك، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2024/2023.

سادسا: المواقع الالكترونية

1- المنظمة الجزائرية لحماية و اِرشاد المستهلك و محيطه ، الموقع الإكتروني https:// apace.org ، (أطلع عليه يوم: 2026/04/10، على الساعة: 20:48).

2- المنظمة الجزائرية لحماية و اِرشاد المستهلك و محيطه، الموقع الإكتروني https:// apace.org، ، (أطلع عليه يوم: 2026/04/15، على الساعة: 1:05).

فهرس المحتويات:

شكر وعرفان:.....

إهداء:.....

قائمة المختصرات:.....

مقدمة:.....أ-د

الفصل الأول: التنظيم الجماعي للحماية والدفاع عن مصالح المستهلك

تمهيد:.....7

المبحث الأول: دو رالنشاط الجمعوي في حماية المستهلك:.....9

المطلب الأول:الإطار التنظيمي للجمعيات المهتمة بحماية المستهلكين في الجزائر.....9

الفرع الأول: تعريف جمعيات حماية المستهلك.....10

الفرع الثاني:تأسيس جمعيات حماية المستهلك.....11

أولاً: الشروط المتعلقة بالأشخاص الراغبين في تكوين جمعيات حماية المستهلك.....12

ثانياً: إجراءات تكوين جمعيات حماية المستهلك.....13
المطلب الثاني: المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه.....17
الفرع الأول: المفهوم والأساس القانوني للمنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه.....17
.أولاً: تعريف بالمنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه.....17
ثانياً: أهداف المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك.....18
ثالثاً: الأساس القانوني للمنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه.....18
الفرع الثاني: مهام المنظمة الجزائرية وإرشاد لحماية المستهلك ومحيطه.....18
أولاً: دور المنظمة الجزائرية في حماية وإرشاد المستهلك ومحيطه عبر الإعلام.....19
ثانياً: دور المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه في تمثيله.....20
ثالثاً: دور المنظمة الجزائرية لحماية وإرشاد المستهلك ومحيطه في التقاضي.....21
المبحث الثاني: أجهزة الدولة المختصة بحماية المصالح الجماعية للمستهلكين.....21
المطلب الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك,,,.....22
الفرع الأول: الأجهزة التابعة لوزارة التجارة المختصة بحماية المستهلك.....22
أولاً: على المستوى المركزي.....22
ثانياً: على المستوى المحلي.....25
الفرع الثاني: الأجهزة الاستشارية التابعة لوزارة التجارة.....26
المجلس الوطني لحماية المستهلكين.....26
المطلب الثاني: إصلاحات أجهزة إدارية في حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك.....27

الفرع الأول: الأعوان المكلفون بالرقابة.....27

الفرع الثاني: صلاحيات الأعوان المكلفون بالرقابة.....28

الفصل الثاني: الحماية الجماعية للمستهلكأمام القضاء الجزائري

تمهيد:.....31

المبحث الأول: إجراءات الحماية الجماعية للمستهلك أمام القضاء المدني.....32

المطلب الأول: رفع الدعوى القضائية المدنية.....33

الفرع الأول: حق الجمعيات قي رفع الدعاوي لحماية المصالح المدنية للمستهلك.....33

الفرع الثاني: أنواع الدعاوى التي ترفعها الجمعيات امام القضاء المدني لحماية المستهلكين.....34

أولا: دعوى إلغاء الشروط التعسفية.....34

ثانيا: الدعوى المدنية المتصلة بالدعوى الجزائية.....34

ثالثا: الإنضمام إلى الدعاوى المرفوعة سابقا من قبل المستهلكين.....35

المطلب الثاني: شروط و إجراءات قبول الدعاوى الجماعية والحكم الصادر فيها.....35

الفرع الأول: شروط و إجراءات قبول الدعاوى الجماعية.....35

الفرع الثاني: الحكم الصادر في الدعاوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلكين.....38

أولا: مضمون الحكم.....38

ثانيا: حجية الحكم الصادر.....38

المبحث الثاني: إجراءات المعاينة الجماعية للمستهلك أمام القضاء الجزائي.....39

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى الجزائية الجماعية في الجرائم الماسة بالمستهلك.....39

الفرع الأول: الشكوى..... 40

أولا: من قبل الجمعيات.....40

ثانيا: من قبل النيابة.....41

الفرع الثاني: الإدعاء المدني للجمعيات أمام قضاء التحقيق في الجرائم الماسة بالمستهلك.....42

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن الحماية الجماعية في الجرائم الماسة بالمستهلك..... 43

الفرع الأول: التدابير التحفظية.....44

أولا: الفحوصات العامة.....44

ثانيا: الفحوصات المعمقة.....44

ثالثا: الإيداع.....44

رابعا: الحجز.....45

خامسا: السحب.....45

سادسا: التوقيف المؤقت للنشاط.....45

الفرع الثاني: العقوبات.....46

أولا: العقوبات الأصلية.....46

ثانيا: العقوبات التكميلية.....48

خاتمة:.....51

قائمة المراجع:.....56

فهرس المحتويات:.....61

ملخص:.....65

الملخص:

تحظى جمعيات حماية المستهلك بأهمية بالغة في الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلك وحقوقهم، فهي تعد الركيزة الأساسية و الدعامة الاستراتيجية للدفاع عنهم في ظل هذه الظروف الاقتصادية و الاختلالات العقدية التي يمارسنها المتعاملين الاقتصادين، حيث وظيفتها يتمثل في دور وقائي من إعلام المستهلكين و تحسيسهم بالمخاطر التي قد تمس بمصالحهم المادية و المعنوية و تمثيله أمام السلطات ، و دور دفاعي متمثل في مساعدة جماعة المستهلكين و عند المطالبة بحقوقهم ضد الفاعل الاقتصادي أو عند اللجوء إلى القضاء، مدعوما ببنية مؤسساتية و ضبطية متكاملة و متناسقة تسيرها وزارة التجارة و مصالح قمع الغش، لكن بالرغم من كل هذه الامكانيات إلا أن فعاليتها الميدانية لا تزال تصدم بعدة صعوبات تحول دون القيام بدورها في أكمل وجه .

لذلك يتعين بالضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية و الإجرائية و تحديثها بتدابير إضافية تعمل على تعزيز دورها و إمكانية ممارسة وظيفتها.

الكلمات المفتاحية: جمعيات حماية المستهلكين، جماعة المستهلكين، القضاء. المتعامل الاقتصادي، أجهزة الإدارة التابعة لوزارة التجارة، الحماية الجماعية، المصلحة الجماعية .

Abstract

protection associations are of paramount importance Consumer in defending the collective interests and rights of consumers. They serve as a fundamental pillar and a strategic bulwark for consumer defense under the current economic conditions and contractual imbalances practiced by economic operators. The function of these associations encompasses a preventive role, which involves informing consumers and raising their awareness about risks that may affect their material and moral interests, as well as representing them before the authorities. It also includes a defensive role,which manifests in assisting the consumer community when claiming their rights against economic actors or when resorting to the judiciary. This role is supported by an integrated and coordinated institutional and regulatory framework managed by the Ministry of Commerce and fraud control services. However, despite all these capabilities, their effectiveness on the ground is still hindered by several difficulties that prevent them from fully performing their role. Therefore, it is imperative to reconsider the legal and procedural system and update it with additional measures that strengthen their role and enable them to exercise their function effectively.

Keywords

Consumer Protection Associations, Consumer Community, The Judiciary, Economic Operator, Administrative Bodies of the Ministry of Commerce, Collective Protection, Collective Interest.